

BP
148
S53

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

Cornell University Library
BP148 .S53

Makharri fi al-hiyal. talif Muhamm



3 1924 029 159 056

olin

74-961277

R50
2/83

المخارج في الحيم

تأليف


مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِي مَنْوَفِي ١٨٩ سنة

ليبسك ١٩٣٠

أَعَادَتْ طَبَعُهُ بِالْأُورُشَلِيمِ مَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّغَادِ

لصاحبها

تقاسم محمد الرجب



المخاض في الحيم

تأليف

محمد بن الحسين الشيباني المنوفي سنة ١٨٩

ليبسك ١٩٣٠


أعادت طبعه بالأوفيت مكتبة الشئ ببغداد

لصاحبها

تقاسم محمد الرجب



B978182
55
V. P. K.



كتاب

المخارج في الخيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

ويليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الأئمة
أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
المرحلي

نشره واعتني بتصحيحه

يوسف شحت

1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب

المخارج في الحيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

- قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت 1
رجلا طلق امرأته ثلاثا أو واحدة يقول لها أنت طالق فهل في ذلك
حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع إليه فتكون على حالها قال نعم .
قلت فما الحيلة في ذلك قال إذا قال أنت طالق ثلاثا أو واحدة فقال إن شاء
الله فوصل يمينه بالاستثناء. — قلت وكذلك إن قال لبعده أنت حر إن شاء 2
الله قال نعم. — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا 4
أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب انهما قالَا
من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناءه، وقال شريح إن قدم
الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق ١٥
لم يقع. قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بمحدث شريح إنما نأخذ بقول علي
وعبد الله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي ٥
عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- 1,6 او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف
- 7 حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف بشيء من هذه الأيمان فقال ان شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الأيمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا ابو بكر النهشلي عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين انهما قالا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف
- 9 ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ربيته قال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها
- 10 قال من ربيته قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت يبنى في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه
- 11 من الطلاق . — قال حدثنا اسمعيل بن عياش العبسي عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض احب اليه من العتاق ولا
- 12 خلق الله شيئاً على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال

- الرجل لمملوكه انت حرّ ان شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ثم احبابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير 1, 13
الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهني عن ليث
ابن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت
لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا 14
يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15
عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حث
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16
عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى ولا حث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن 16 a
حمّاد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل 17
يستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوي شيئا آخر ظلما كان
او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن
حمّاد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على 20
ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —
قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا 18
سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقك عليه صاحبك ؛ قال
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثوري وقد
كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما صدقك عليه صاحبك اذا كنت ظلما فاليمين
على ما استحلفت عليه واذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت ؛ قلت
فما ترى في هذه الأيمان التي يحلف بها الرجل فيثول بيمينه من سلطان
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؛ قال لا
1,19 بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى اخبرك ١٠
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج
احدى رجله من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله
20 الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان
التيمي عن ابى عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
21 قال ان في معارض الكلام لما يفنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا ١٥
يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهري ان
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعات كذا وكذا
قال لا قالت فاقراً اذا قال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف
ويحمله ملائكة كرام
٢٠ وفوق العرش رب العالمينا
ملائكة الاله مقربينا

قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقصصت عليه القصة وأنشدته الايات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس
22 ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية

وكنتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغني انك ابتعت جارية
قال ما فعلت قالت بلى وبلغني انك كنت عندها ولا احسبك الا جنبا
فان كنت صادقا فاقرا على آيات من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

فقال زدني فقال

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

فقال زدني فقال

ويحمله ملائكة كرام ملائكة الاله مقربينا

فقال اما اذ قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افقدته
ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولي فجددها
فقال ان كنت صادقا فاقرا ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يُعرف به الصبح ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استنقلت بالكافرين المضاجع

فقال زدني فقال

انا الهدى بعد العمى فقلوبنا له موقنات ان ما قال واقع

فقال زدني فقال

وأعلم علما ليس بالظن اتى الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك
حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معاريض الكلام؛

يغفر الله لك يا ابن رواحة ان خيركم خيركم لنساءه؛ فأخبرني ما ذا ردت
عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذ قرأت
القرآن فاني اتهم ظني وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد وجدتها ذات فقه في الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن 1,23

- الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حيك فانك لا تحنت. —
- 1,24 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتي مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما
- 25 سددني غيري واعني الا ما بصرتني ربي. — قال حدثنا يعقوب عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح فاعجبته فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف. — حدثنا يعقوب عن
- 10 مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض محافة ان يذهب كله. — حدثنا
- يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال لأن احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا. —
- 28 حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رجل لابراهيم اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شرا قال
- 20 أولم تقل. — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعارض الكلام حمير النعم وسودها. — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان في معارض الكلام لمدوحة عن الكذب. — حدثنا يعقوب قال حدثنا
- 31

- عقبة بن ابي العيزار قال كنا نأتى ابراهيم النخعي وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان اتم سئلتم عنى وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرؤن اين انا ولا لنا به علم ولا فى اى موضع هو واعنوا انكم لا تدرؤن فى اى موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم فتكونوا قد صدقتم لا تدرؤن اين انا قائم او قاعد او نائم. — قال 1,32
- عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان رزقى فى الديوان واتى اعترضت على دابة وان دابتي تفتت وانهم يريدون ان يحلفونى بالله انها الدابة التى اعترضت عليها فكيف الحيلة فى ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله انها الدابة التى اعترضت عليها وانوبها الدابة التى اعترضت عليها على بطنك. — حدثنا 33
- يعقوب قال حدثنا عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان الأمير يريد ان يضرب على البعث وقد خبرته انى لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد ان يحلفنى بالله ما تبصر فما الحيلة فى ذلك قال له ابراهيم احلف بالله ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذى يسددك. —
- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن عمر فجاهه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك باية قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله انما اموالكم وأولادكم فتنة. — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
- قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من سئس. — حدثنا ابو يوسف 36
- عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله لا تؤاخذنى بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معارض الكلام. — حدثنى 37
- ابو سعيد سعد بن مالك المزنى عن ابي حاتم البجلي ان ابراهيم دخل على الحجاج فعاتبه فى اشياء فقال النخعي ان الحاصرة قد لزمتنى ما تفارقنى وان الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان فى خصلة

- 1,38 من هذه لشغلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لا ائن اخر من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة . - [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
- 39 قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما . قال ابن عون ففزوننا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال
- 40 اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد] . — قال وحدثنا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل
- 41 يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة . — قال وحدثنا اسماعيل بن عياش العبسي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في
- 42 اصلاح بين الناس . — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال اخبرنا سعيد بن ابي عروة العدوي وأبو العطوف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا وينوي خيرا وليس
- 43 يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها . — حدثنا جريج بن عبد الحميد الصبغى عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرون به عن انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب .

باب الحيل في اجارة الدور

- قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يعذر 2.1
له صاحب الدار قال فليس لك سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا
ويجعل للسنة الآخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت 2
ان كان رب الدار هو الذى يخاف عذر المستأجر وخاف ان يسكن بعض
السنين ويعطل الدار بعد ذلك قال فليؤاجرها اياه سنين مسماة ويجعل
عظم اجر هذه السنين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي
بعد ذلك من السنين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت 3.4
رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر
ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك ١٠
حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيبته ويضمن
الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة
وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج 5.6
المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان 7
مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعت 8
ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب
الدار قال اذا قامت عليه البيئنة بالضمن كما وصفت قلت ارأيت ان كان 9
المستأجر ليس بملىء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضمين ويشهد به عليه .
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان 10
ينبئها ويحسب له ما انفق فى البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما
ايحوز ذلك قال نعم . قلت فان انفق المستأجر وبني الدار فقال انفق كذا 11

- وكذا درهما وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفق اقل من ذلك قال
- 2,12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان
- المستأجر مصدق على ما قال انه انفق قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
- 13 المستأجر انه انفق شيئاً الا بينة والقول قول ربّ الدار . قلت أرأيت ان
- جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر بنى فيها شيئاً وقال أجرته داري على
- 14 حالها و بنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا بينة . قلت فكيف
- يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول ربّ
- الدار قال يسلف المستأجر ربّ الدار من أجرته بقدر ما يكتفى به من
- نفقة الدار ويشهد على ربّ الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ
- 15 الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويؤكّله بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
- حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان
- 16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التي دفعت
- 17 الى وأمرتني ان انفقها قل يصدق مع يمينه . قلت أرأيت رجلاً اراد ان
- يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا
- يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتمل قال يؤاجرها اياه سنة ١٥
- من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
- 18 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة
- 19 لربّ الدار فيما اراد قلت أرأيت رجلاً استأجر من رجل داراً وأخذ
- ربّ الدار من المستأجر كفيلاً بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
- 20 من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل
- مصالحته ربّ الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحطّ عنه
- وعن المستأجر ما بقي يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان
- يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف يحتمل في

- ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من
الذى بقى من اجر الدار وأن الذى يبقى لرب الدار على المستأجر على
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد 21.22
ان يعطى بعض ما ضمن ويبرأ هو وصاحبه المستأجر وأراد ان يرجع
على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل فى ذلك حيلة قال نعم
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار ديناراً ويفلى له رب
الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر
دراهم يأخذه بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين 23
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انما ضمن عنه شيئاً سوى 24
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة فباعه الكفيل وأعطى
رب الدار دراهم وهى اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المؤاجر
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل . — ولو كان الكفيل انما اخذ الكر 26
على وجه الرسالة فباع الكر ثم رخص الطعام فاشتري للرب طعاماً مثله ١٥
فقضاء اياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه أن يتصدق به ؛ ولو كان الكفيل
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة فباعه فى حال الغلاء ورخص الطعام
اعطى الكفيل رب الدار بالكر الذى وجب له عليه دراهم اقل من ثمن
الكر الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرى الكفيل من ضمان الكر الذى
٢٠ باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً ايطيب ذلك له قال لا لانه
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم 27
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشترى بها وباع ورجح ايطيب له
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انما اخذ الدراهم على وجه الرسالة 28

- فباع بها واشترى فربح قَالَ يتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ، وأما ابو
2,29 يوسف فقال الربح له طيب قَلتَ هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر
الذى ارسل به مع الكفيل قَالَ نعم يشترى الكفيل متاعا لا ينوى ان يعطى
ثمنه من اجر الدار، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم
30 يجرمه عليه قَلتَ ويستقيم هذا قَالَ نعم قَالَ ابو يوسف سألت ابا حنيفة
31 عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قَلتَ هل في هذا وجه غير هذا
32 قَالَ نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنائير بما كان عليه قَلتَ فيشترى الكفيل
بذلك قَالَ نعم يشترى الكفيل بما لنفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه
33 [قَلتَ ارأيت رجلا تكاري دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قَالَ نعم .
34 قَلتَ فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قَالَ لا
35 الا ان يكون العيب ينقص من سكنها] قَلتَ ارأيت رجلا اراد ان يكتري ابلا
لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكبرى الجمال سبعون
دينارا فان قصر عن الملة الى اذرع فالكبرى خمسون دينارا ، فاستأجر
على هذا الشرط قَالَ الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى
36 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قَلتَ فكيف
الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد
ما اخذ قَالَ يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرع بمخمسين دينارا
ويستأجر منه من اذرع الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من
الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سمينا ولم
37 يفسد هذا الشرط احد . قَلتَ ارأيت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل
من اذرع الى الرملة قَالَ ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب
المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرع ان يمتنع من ذلك .

باب الحيل في الهبة

- 3.1 ولو أنّ رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل ان يتفرقا والواهب ساكت ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو امره الواهب بقبضها
- 2 وقال قد خليت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له فانه قبض. — ولو أنّ رجلا وهب لآخيه من الرضاع ثم اراد ان يرجع
- 3 في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو ان غلاما صغيرا وهب له هبة فقبضته الام والغلام في عيالها كان ذلك جائزا لانها بمنزلة
- 4 الاب لو كان حيا. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — واذا وهب
- 6 للصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فاتي استحسن. ان اجيز ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت يجامع مثلها الا انها
- 7 لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها او ابوها او هي بنفسها فذلك جائز ، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة
- 8 الرجل لابنه الكبير الذي في عياله الا ان يقبضها. — فاذا كان ابو الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر امه فان قبضتها له جازت ، وإن
- 9 كان الاب حاضرا لم تجز. — ولو كان الاب غائبا غيبة منقطعة والصبي في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فان قبض الرجل الاجنبي
- 10 الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض العم له. — واذا وهب رجل لرجل نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعا اليهما معا لم يجز في
- 11 قول ابي حنيفة. — ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يجز
- 12 الا مقسوما ، وهو جائز في قول ابي يوسف. — ولو ان رجلا له على رجل دين دراهم او دنانير فوهبها لرجل اجنبي وكله بقبضه فقضه فان
- 13

- 3,14 ذلك جائز. — ولو أن رجلا اغتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز. —
15 ولو أن رجلا مكاتباً اعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
16 مولاه فإن ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين
17 فأجاز ذلك مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز. — ولو لم يكن عليه
18 فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز. — ولو أن رجلا اعتق ما في بطن
19 أمته أو وهبها وهي جلي فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع. — وإذا
وهب لرجل ما في ضروع غنمه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فإني
20 استحسنت أن أجيزه. — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبده ما لم يسم
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه. — وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها
اليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه اجنبى بغير
22 أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته. — وإذا وهب رجل
23 لرجل ألف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض. — وكذلك إن
24 وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز. — ولو أنه
وهب لرجل دارا ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض
25 في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم. — فإذا قال
الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة. — وإذا وهب الرجل فعوض منها
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض. —
27 ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب
28 له للواهب شيئا. — وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض
الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه
29 ما لم يحجز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع في الهبة. — ولو أراد

- المستحق الذي اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك . — ولو أن رجلا وهب لرجل 3,80
ثوبين في صفتين مختلفتين فعوضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو
جائر ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
31 وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس
يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت
32 لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحق نصف العوض فقال الواهب
33 انا اردت النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — واذا قال الواهب
34 قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردّها فتبعت الموهوب له في
35 الحكم ما لم يكن القاضي قد ابطال الهبة وقضى عليه بردها . — واذا
وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس
للوالب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —
36 ولو أن رجلا وهب لعهده هبة ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو
37 بمنزلة الحر . — وكذلك لو وهب للمكاتب فمعجز المكاتب او أدى فعتق
38 فله ان يرجع . — ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له
لرجل آخر ثم إن الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب
39 الاول أن يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني
في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الاول وهو
الثاني لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيها لانه غير المالك الاول . —
40 فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر
41 تصدقت به عليّ فإنّ القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت
الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لتّه وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا
42 فإنّ الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو أن رجلا وهب

- 3.43 لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه . — واذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دأتي هذه وأخدمتك خادمي هذا فإن ذلك كله عارية إلا
- 44 أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الحارية
- 45 كانت هبة — ولو أن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
- 46 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة . —
- 47.48 وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة . — ولو أن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
- 49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — واذا وهب المريض عبدا له لذي رحم فليس له أن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد . — ولو أن رجلا وهب لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته فذلك له . —
- 52.53 وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع . — وكذلك لو وهب له ثوبا فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقي من الثوب . — وكذلك لو وهب له جذوعا يجعلها حطبا فله أن يرجع فيها . — ولو أن رجلا وهب لرجل تحيضا فجعله خلا فليس له ان يرجع فيه . — ولو أن رجلا وهب لرجل دارا فعوض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها . —
- 57 ولو أن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله أن يرجع فيه ، فان اعاده
- 58 الموهوب له لبنا فليس له أن يرجع فيه . — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه هبة فعوض منها قدر ثلثها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء
- من الهبة ؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بـسـدس
- 59 الهبة إن كان العوض قائما بعينه يوم موت المريض . — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وهبت له غير ان شقصا فيها غير مقسوم واستحق
بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز
للموهوب له ثلثها. — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبدالرجل 3.60
ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد
موت الواهب او كاتبه فانه لا يتقص شيء من ذلك ولا سبيل لورثه
الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته
للورثة ، ولو كان الموهوب له انما جعل ذلك بعد ما قضي عليه برد ثلثي
العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع . — ولو كان اعتقه 61
بعد ما قضي لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فان ذلك بمنزلة عبد
بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قضي عليه بشيء
حتى اعتقه فانه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه الا أن يكون يوم قبضه
قيمته اكثر فيلزمه الاكثر . قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب 62
فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع . — وكذلك ان 63
مات ودبره ، وأما اذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فانه لا يرجع
عليه لكنه ان عجز رجوع عليه . — وإذا اشترى رجل جارية ثم وهبها 64
ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع عليه ولكن ان وهب له الموهوب له 65.66
فانه يرجع عليه. — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه . — واذا
وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خيرا فليس للواهب أن يرجع في
هبته ، ولو كان عوضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في
هبته . — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا 67
فعوض احدهما صاحبه خيرا من هبته لم يكن ذلك عوضا . — ولو صارت 68
الحر بعد ذلك خلا فاتها لا تكون عوضا . — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69
هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على رده لم يجز العوض

- وجازت الهبة في قول أبي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف . —
- 3.70 ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قتل على رده
- 71 بطل هبته وأخذ وزنته الهبة وردّ العوض على صاحبه . — ولو كانت
- 72 الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — و إذا
- 5 وهب المسلم لحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى
- دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت
- 73 او لم تقسم . — ولو أن حربيا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم
- اسلما ودخلا الينا وأسلم اهل الدار فإن للواهب أن يرجع في هبته إن
- 74 لم تزد ولم يكن اخذ عوضا . — ولو أن رجلا قال مالي في المساكين
- صدقة فإنه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق
- 10 بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك . — ولو أن رجلا قال جميع
- ما ملكت في المساكين صدقة فإنه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او
- 76 غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئا تصدق بقدر ما امسك . — ولو أن
- رجلا وهب زرعاً نابتاً لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضاً حتى
- 77 يحرزه الموهوب له . — واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب
- 78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضاً . — وكذلك لو نقصت الجارية
- بعد ذلك لم يكن ذلك عوضاً وكان للواهب أن يرجع في هبته وللاخر
- 79 أن يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته إن كان استهلك . — وكذلك لو
- أن رجلاً وهب لرجل جازية او غلاماً ثم ابق ثم عوض الموهوب له
- 80 الواهب من هبته عوضاً فإن ذلك لا يكون عوضاً . — ولو رجع الغلام
- 20 او الجارية لم يكن ذلك عوضاً وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان
- للاخر أن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته إن كان استهلكه .

باب الحيل في اجارة الارضين

- 4,1 قلت ارأيت رجلا ان اراد ان يؤاجر ارضه فيها زرع هل في ذلك حيلة قال لا الا خصلة واحدة ان يبيعه رب الزرع ثم يؤاجره
2,3 الارض ما احب من السنين . قلت ويكون ذلك جائزا قال نعم . قلت ارأيت ان كان الزرع اما هو لغير رب الارض ولا يقدر رب الارض على ان يسلم للمستاجر الزرع قال فليؤاجره الارض كل سنة بكذا وكذا وكذا وكذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك
4 قلت ارأيت ان اراد رب الارض ان يشرط على المستاجر ان عليه خراج الارض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة
5 حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها اياه بأجر يزيد فيه قدر ما يري انه يلزم الارض من الخراج ويشهد للمستاجر انه قد اذن له ان يؤدي مما عليه من اجر الارض في خراجها كذا وكذا درهما . قلت
6 فهل في هذا شيء اوثق من هذا قال نعم يدفع المستاجر الى رب الارض جميع اجر الارض ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك امينا مصدقا
7 انه قد اداء بغير بينة ينيلها اياه . قلت ارأيت اجارة النخل والشجر هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستاجر المستاجر
8 الارض بأجر مسمى ويزيده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب الارض مما يخرج جزءا من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت
9 الرجل يريد ان يؤاجر ارضه له ويجعل اجرها زراعة ارض اخرى له اجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت
10 فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من صاحبه بكذا وكذا درهما ثم يستاجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

- الدرهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منهما من الأجر
4,11 قصاصا بما عليه لصاحبه . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران
12 او دابتان قال نعم . قلت فلو كان لأحدهما ارض وللآخر عبد فأراد
صاحب الأرض أن يؤجر ارضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة
13 قال هذا جائز لا بأس به . قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرهم
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنائير بالأجر المجوز ذلك
قال نعم . حدثنا مالك بن مفعول عن القسم بن صفوان قال اكربت
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسولا بذهب وقال له اعرضه
على السوق فاذا قام على ثمن فان شاء فأعطه آياه بالأجر وإن شاء
فبعه وأعطه ورقه ، قلت يا ابا عبد الرحمن ويصلح هذا قال نعم ولدت
وأنت صغير .

باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم

- 5,1 قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن ابراهيم في رجل
استأجر دارا فأجرها بأكثر من اجرها أنه قال ذلك ربا ،
وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل عبدا يخدمه فأراد أن
10 يؤجره من غيره للخدمة ان ذلك له ولا يكون مخالفاً ؛ وإن كان
استفضل في اجره شيئاً لم يكن له الفضل إلا أن يعينه ببعض متاعه
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او ببعض اجزائه ،
2 فان فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت ان استأجر دابة فأسرجها
المستأجر من عنده بسرج او او كفها ثم أجرها ايظب ذلك له قال
3 نعم إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه ، فان
كان كذلك لم يظب له الفضل لأنه ليس له أن يؤجرها من غيره .
قلت أرأيت رجلا تكرر دارا ولم يرها ايكون له الحيار اذا رآها قال

نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة 5,4
قال لا الا ان يكون العيب ينقص من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجر 5
دارا فكسها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيح له الفضل قال
لا قلت فان طين سطوحها ايطيح له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن 6
ابراهيم قلت ارأيت ان استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما الى 7
بفداد على ان علفها على المستأجر يجوز ذلك قال لا . قلت فكيف 8
الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الاجر ثم
يوكل رب الدابة بان يعلفها بتلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر 9
اجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه لم يجز الا على ما ذكرت قال
نعم غير ان ابا حنيفة كان يستحسن ان يجيز ذلك في المرضع خاصة ان 10
يستأجرها الرجل ترضع صبيته في كل شهر بكذا وكذا درهما وطعامها .
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكذا وكذا 10
درهما فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او اكثر
من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار ان
يدعه حتى يستوفى ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهل في 11
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمه اجارة
بقية الشهر قال نعم يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له ان
يخرج متى ما احب وينقض الاجارة متى احب .

باب الحيل في الوكالة

٢٠ قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشترى له جارية بعينها بكذا وكذا فلما 6,1
ان رآها الوكيل اراد ان يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه اثم من ذلك
فما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير فتكون له ولا شيء

- 6,2 للآمر فيها . قلت فان كان انما اشتراها بما سمي الامر من الدراهم
او اقل من ذلك غير ان الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتكون
3 له ولا شيء للآمر فيها] قال نيته باطله والجارية للآمر . قلت فان كان
اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال اني لست ابتاعها لفلان
وانما اشتريها لنفسى فاشهدوا واشترها ساعتئذ قال الجارية ٥
4 للآمر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت ان اشتراها بدراهم اكثر
5 مما سمي الامر قال الجارية للوكيل ولا شيء للآمر فيها قلت ارأيت
ان كان الأمر قال للوكيل اشترى هذه الجارية ولم يسم له ثمن فاشترها
الوكيل بحنطة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكيل
6 ولا يلزم الأمر . قلت ارأيت ان وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل
رجلا غيره يشتريها للوكيل الاوّل فاشترها الوكيل الثاني بغير محضر من
7 الوكيل الاوّل قال الشرى للوكيل الاوّل دون الأمر الاوّل . قلت
ارأيت ان كان الأمر الاوّل امر الوكيل الاوّل ان يعمل في ذلك
برأيه فوكل الوكيل الاوّل هذا الوكيل الثاني فاشترها قال الشرى
8 للآمر الاوّل قلت ارأيت ان كان الوكيل الاوّل قد اشترى الجارية ١٥
وقبضها ووجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الأمر فردّها الوكيل على
البائع بقضاء قاض بالعب ثم اراد الوكيل ان يشتري هذه الجارية بعد
ذلك لنفسه قال يكون الشرى للآمر الا ان يشتريها الوكيل بعرض من
العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والدينار ، فان اشتراها بعرض
9 من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون للآمر . قلت ارأيت
الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل ان
يشترى ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال يبيع ذلك الوكيل بما يساوى
من رجل يثق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك
10 لنفسه . قلت ارأيت ان كان اشتراها من المشتري قبل ان يقبضها

- المشترى او استقاله الوكيل البيع او سألَه ان يولِّه آياه ففعل ذلك المشتري
وذلك كله من قبل ان يقبض المشتري المبيع يجوز ذلك للوكيل قال
نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للامر . قلت ارأيت ان كان 6,11
المشترى وجد بالمبيع عيناً قبل ان يقبضه فردّه على الوكيل بغير قضاء
قاض لمن يكون البيع قال للامر ولا يكون للوكيل قلت فان كان 12
المشترى قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون
للكيل ولا يكون للامر قلت ارأيت ان اراد الوكيل ان يعود الى ملك 13
الامر ولا يلزمه وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء
قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت ارأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14
اراد المشتري ان يحطّ عنه الوكيل فحطاف الوكيل ان لا يجوز ذلك له
كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشترى دراهم او دنانير فاذا قبضها
المشترى قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الحطّ قلت ارأيت 15
لو ان الوكيل حطّ عن المشتري من الثمن شيئاً قبل ان يقبض الثمن
هل يجوز ذلك قال اما ابو حنيفة فانه كان يحجز الحطّ ما لم يقبض
الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حطّ ويرى المشتري منه ، وإن 1٥
كان إنما حطّ عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يحجزه ؛ وأما ابو يوسف
فلا يحجز الحطّ قبل القبض ولا بعده ؛ والذي وضفت لك حيلة في قول
من لا يحجز الحطّ . قلت ارأيت الوصي هل له ان يشتري من ميراث 16
الميت شيئاً من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 17
في امر الوكيل قال نعم . قلت ارأيت الأب هو بمنزلة الوصي في متاع 18
ابنه الصغير اذا اراد ان يشتريه لنفسه قال لا الأب له ان يشتري لنفسه
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد ابو الأب اذا كان الأب ميتا
ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف . قلت ارأيت الرجل اذا اراد ان يحتسب حتى لا 19

- يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف
6,20 يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من امر الوصي والوكيل . قلت
أفكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
21 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه . قلت وإن كان نوى حين
باع المتاع أن يشتريه لنفسه قال وإن نوى ذلك ما لم
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فإن اشترط على المشتري أن يبيعه
22 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت أرأيت ما وصفت من امر
الوكيل إذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم أراد بعد ذلك
أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت أيسسه ذلك قال
يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك
الذي وصفت حيلة لأن من احتال بامر يدخل عليه في دينه مكره
لم يحتل ولم يعد ذلك منه حيلة؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال
23 ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً ببيع جارية
له ووكله آخر أن يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز
24 أن يبيعهما من نفسه للذي وكله بالشري قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
يصنع قال يبيعهما ممن يثق به بما يساوى ثم يتاعها بعد ما يدفعها للذي
25 وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذي امره . قلت أرأيت إن وكت
امراً رجلاً أن يزوجهما ووكل رجلاً هذا الوكيل أن يزوجه امرأة
للكل أن يزوجه هذه المرأة هذا الرجل الذي وكله ويكون هو المتكلم
وحده لهما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع؛ الا ترى
26 أن الرجل قد يجوز له أن يزوجه ابنه الصغير ابنة أخيه اليتيمة وهو
وحده الخاطب المتكلم لهما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن
يزوجهما من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبمهر مسمى قال نعم
27 ذلك جائز لا بأس به . قلت أرأيت المرأة توكل رجلاً بجمعها من

- زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوكيل بينة يشهدون له 6.28
بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوكيل
او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وكيل المرأة قلت ارأيت 29
ان لم تكن المرأة وكلت احدا بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة
اراد ان يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا ان يخلعها الاب من زوجها
بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صدق البنت 30
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضا اذا بلغها . قلت فكيف 31
يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك
من درك فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32
ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34
الوكيل يوكل بشري المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث
بالمتاع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتاع غيره فيضمن ، كيف
الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له
في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35
برأيك يجوز للوكيل ان يوكل بالشري غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .
قلت ارأيت الوكيل اذا وُكِّل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيب كيف 36
يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذي يتولى البيع غيره
وهو حاضر ويضمن الوكيل ما ادرك المشتري من درك . قلت فاذا 37
ضمن ما ادرك المشتري من درك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38
رد على البائع بعيب ايرجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا .
قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمي وقد ترك خمرها كيف يصنع 39
المسلم بالخر وهو يخاف عليها الفساد ان لم تبع قال يوكل الوصي المسلم
رجلا من اهل الذمة ببيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

6,41 ذلك للوصى قال نعم قلت فان كانت الحر للنصراني فأسلم وهي عنده
كيف يصنع قال يخلها ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبها لأحد ، وقد بلغنا
عن ابراهيم أنه قال لا تهدين الى اليهودى الميتة ، وبلغنا عن عائشة أنها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل شيء فهي عنه فذهبت لتصدق به فقال
42 يا عائشة لا تطعمهم ما لا تأكلين . قلت فاذا اراد الذمي أن يسلم وعنده
خمر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم يجوز له ما يصنع من
43 ذلك فقال نعم قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير خمرًا بعد اسلامه
فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا بأس بذلك إنما
فر من الاثم وأحرز دينه .

باب الصلح

7,1 قلت ارأيت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم
يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعليه
2 مائتا درهم قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول ابى يوسف . قلت
3 فهل يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك
حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه قال يعجل رب
10 المال حط ثمانى مائة لائته قد حطها على كل حال فاذا هو حط الثمانى
مائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤديها ما بينه
وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه ان اخرها عن هذا
4 الوقت فلا صلح بينهما . قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل
5 احد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشروط احد قلت ارأيت رجلا
اراد أن يكتب عبدا له على الف درهم على أن يؤديها اليه في سنة
فان لم يفعل فعليه الف اخرى فكتبه على هذه الصفة هل يجوز ذلك
6 قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائزا قال يكتب عبده

- على النقيض درهم ويكتب بذلك كتابا ثم اتته بعد ذلك يصلح عبده مما
كاتب عليه على الف يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7.7
السيد قال نعم . قلت ارأيت ان كان السيد قد كاتب عبده على النقيض
درهم الى سنة فأراد العبد ان يصلح سيده على النصف يعجله له يجوز
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا قلت 9
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا او يأخذ به منه
عروضا من البر او غير ذلك ويغلي في ثمنه . قلت فاذا فعل ذلك جاز
10 في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت ارأيت رجلا اشترى من رجل
11 دارا بألف درهم فجاء الشفيع يطالب الدار بالشفعة فصالحه المشتري على
ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12
فان صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن قال لا يجوز
ذلك لانه صالحه على شيء مجهول لان حصه البيت من الثمن لا
13 تُعرف الا بالظن والحزر . قلت ارأيت ان ارادا ان نستوثقا جميعا ويسلم
البيت للشفيع و يسلم ما بقي من الدار للمشتري كيف التوثق في ذلك
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمان مسمى ثم يسلم الشفيع
14 للمشتري ما بقي من الدار . قلت ارأيت ان اشترى منه هذا البيت
ليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته اياه تسليم منه
15 للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من
غير ان يكون مسلما للشفعة حتى يجب قال يبدأ المشتري فيقول
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد
رضيت واستوجبت . قلت فاذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت
16 شفيعته لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت ارأيت رجلا ادعى على رجل
17

- دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقرّ الذى فى يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح 7,18 ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى فى يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعى ولا يقرّ له بشيء من دعواه لآئته .
- يخاف أن يقرّ بشيء فيجئ شريك هذا المدعى فيأخذ الذى فى يده الدار باقراره او يخاف الذى فى يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصلحه بعد ذلك وبعد ما يقرّ له بحقه وبدعواه فيجئ المشتري فيأخذ الذى فى يده الدار حتى يسلم ما اقرّ به من الدار لآئته قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة ١٠ فى ذلك أن يصلح عن الذى فى يده الدار رجل اجنبى ويقرّ له الاجنبى بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك الذى فى يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأيت إن صالح 19 هذا الاجنبى عن الذى فى يده الدار المدعى من دعواه فى هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبى ١٥ بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبى الذى صالح عن الذى فى يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت 20 وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبى المصالح على المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل فى هذا 21 حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا يرجع المصالح من المائة درهم .
- بقدر ما استحق قال نعم يقرّ المدعى أن له نصف هذه الدار وأن لفلان الذى فى يده الدار النصف الباقي ويصلحه على هذا الاقرار ويكتب 22 هذا الاقرار فى كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها يرجع الاجنبى المصالح على المدعى بشيء قال

- يرجع عليه بنصف المائة . قلت فاذا استحق ربع الدار رجع المصالح 7,23
علي المدعي ربع المائة قال نعم . قلت ارأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24
المدعي من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي
بدعوى المدعي ولم يقر المدعي في الكتاب أن للذي في يده الدار النصف
الباقي فاستحق بعد ذلك ثلاثة اقسام الدار هل يرجع المصالح على المدعي
بشيء من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25
الثلاث قال يرجع عليه بثلاث المائة التي اخذها المدعي . قلت فان استحق 26
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعي أن للذي في يده الدار من
الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعي بشيء
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27
ارأيت ان كانت هذه الدار في يد رجل فبات وتركها في يد ابنه وامرأته
فادعى رجل هذه الدار أمها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعي على
غير اقرار منهما على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم
اذا كان الصلح من غير اقرار منهما ويكون الدار بين الابن والمرأة على ١٥
ميراثهما من الميت . قلت ارأيت ان كانا صالحاه بعد اقرار منهما وأرادا 28
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لانهما حيث اقرا
للمدعي بالدار في الصلح فصالحاه بعد الاقرار فكأنهما اشتريا الدار منه ٢٠
لأنفسهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما 29
من الميت ويكون غرم المائة عليهما على قدر ذلك قال يصلح على الابن
والمرأة هذا المدعي رجل اجنبي على ما سميت من الدراهم بعد اقراره
للمدعي بالدار على أن يسلم للمرأة ثمن جميع الدار وعلى أن يسلم للابن

- سبعة اثمان الدار ، فاذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار
7,30 بين المرأة والابن على مواريثهما من الميت . قلت ارأيت رجلا مات وترك
دنانير ودرهم وعروضا فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها
من زوجها على دراهم مائة ، وما ترك الميت من الدراهم لا يدري
31 ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنانير
32 ولا يدري ما وزنها قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما يصيبها
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد ويجوز
33 ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه اليها
34 قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما سمينا من تركة الميت
من المتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب ويجوز
35 ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يجعل للمرأة حصتها من الدين
يقرضونها آياه وتوكلهم بتقاضى الدين ويصالحونها من المال العين والمتاع
36 على ثوب او على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله . قلت ارأيت إن لم
يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقرت لهم المرأة أن الدين كان
10 لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحوها
مما ترك الميت من العروض والعقار والمال الصامت على ما سمينا
37 ويجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى
فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عيبا
38 قال يردده ويكون على دعواه وحجته . قلت ارأيت إن اراد رب الدار
أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يرد عليه العبد
كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجلى ودفعه
39 اليه وخرج من يده . قلت فاذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد

- ولا يبطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى 7,40
فصالحه ربّ الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان 41
صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاوّل ، وكان ابو يوسف يقول هو
جائز . قلت فكيف يستوثق ربّ الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى 42
ويجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فاذا
ذرعت فبلغت الف ذراع صالح ربّ الدار المدعى من دعواه على عشر
الدار الاخرى . قلت أرأيت ان كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة 43
قال فان كانت خمسمائة صالحه من دعواه على خمس الدار لأنّ خمس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو ان رجلا اشترى مائة ذراع 44
من دار يجعل ذراع الدار سهاما ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى 45
فصالحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف 46
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له ان يردها ولا يرجع عليه
بشيء قال يقرّ المدعى أنّه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبي ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلا اوصى بخدمة 47
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد
ايحوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة حتى يجوز قال يصلح 48
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسبة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من 49
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسبة لم يجز الشرى في ذلك ؛ وإن
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل في الصلح من حق علي رهن او على كفيل

- 8.1 وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل علي رجل دين فضمنه له رجل او كفيل له به فللطالب ان يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل إلا ان يكون الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل احد .
- 2 قلت ارأيت رجلا له علي رجل دين فصالحه من الدين وهو حال علي ان يتجمه عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا علي ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه علي أيهما ان اخرا نجما عن محله فالمال حال
- 3 عليهما يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كان الطالب انما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه علي أنه ان لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل احد . قال يضمن الكفيل المال علي أنه برىء من كل نجم بدفع
- 5 المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل احد . قلت ارأيت الرجل يصالح غريبا له علي ان يؤخره بما عليه علي ان يضمن فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال
- 6 يجوز ذلك قال نعم ولست آمن ان يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر
- 7 الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصالحه علي ما ذكرت علي ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

- صالح بينهما . قلت ويجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت الكفيل اذا 8,8.9
اراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا
فالمال عليه فأراد أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذه منه ويجوز الرهن
في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال ليس في ذلك 10
وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول انا ضامن لما على
فلان فان وافيتك به الى كذا وكذا من الأجل فأنا برىء قلت فاذا 11
فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12
ارأيت رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل
فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذي ضمن ويجوز ذلك قال
لا . قلت فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى 13.14
الكفيل الذي ضمن عن البائع الدرك إلا أن يستوثق من البائع برهن
يأخذه كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يقر البائع أنه باع الدار وليست
له ولا لاسان فيها حق وأنه امر هذا الضمين أن يضمن عنه ما ادرك
المشترى من درك فقبض عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضمين
بضمانه رهنا وسماه ودفعه الى الضمين فقبضه منه . قلت ويجوز ذلك 15
قال نعم . قلت أرأيت رجلا كفيل بنفس رجل وأخذ الكفيل من 16
المطلوب بما كفيل عنه رهنا ويجوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .
قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17
فتم أخذ الكفيل الأول بنفس المطلوب اخذ الكفيل الأول الكفيل
الثاني حتى يدفع اليه صاحبه قلت أرأيت رجلا حلف لا يكفل عن 18
فلان بشيء ابدا فكفل بنفسه قال لا يحث . قلت أرأيت إن لم يكفل 19
بنفسه ولكن الحالف اشترى له متاعا بأمره ولم يكن الأمر اعطاه
الثمن ليكون حاشا لأنه مأخوذ عنه بثمن ما اشترى له قال لا . قلت 20
ارأيت رجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

- الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز
عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يبطل ذلك
8,21 بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحيلة فيه
- فيها وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلا
بنفس فلان وفلان على أنه إن وافاه بفلان أحدها ما بينه وبين يوم
22 كذا فهو برىء من كفالة فلان الآخر . قلت ويجوز ذلك قال نعم
- 23 قلت أرأيت إن كان الطالب اخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب
على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا فما على المطلوب على كفيلاه ،
10 فلم يواف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض
- 24 الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال
يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يواف به الى ذلك الأجل
25 فالنفس والمال عليه جميعا فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيفا في خصومته
10 إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان اخذ منه كفيلا بنفسه
26 وكيفا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامنا لجميع ما
عليه يجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز
27 أن لا يرده احد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
كفيلا بنفسه ضامنا لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه
20 به الى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يواف فذلك
كله عليه وعلى أن الكفيل إن لم يواف به الى ما سمينا من الأجل
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله
28 المطلوب والكفيل . قلت فاذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال

- نعم . قلت ارأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8,29
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه ان لم يواف به في مكان كذا وكذا
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى اكثر من ذلك قال هذا جائز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف . قلت فكيف 30
الثقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول ابي حنيفة وغيره قال ليس
الثقة في هذا إلا ان يقر الكفيل ان دعوى الطالب حق ثم يضمن
له النفس والمال على أنه ان وافاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل
فهو برىء من ذلك كله . قلت فاذا كان المطلوب يمجده والكفيل مقر 31
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت ارأيت رجلا 32
ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس
العبد ايكون ذلك للطالب قال نعم . قلت قبل ان يثبت له حق قال 32a
نعم وبعد . قلت فله مع هذا ان يأخذ الكفيل وكيفا بالخصومة قال 33
نعم . قلت وله مع ذلك ان يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيفا 34
في خصومته ان غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له ان يأخذ ضامنا
لما وجب عليه وله ان يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت ارأيت ان 35
اخذ كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيفا في خصومة المولى ان
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضى
الكفيل وكيفا فقامت البينة للطالب ان العبد عبده وقد مات العبد فقضى
القاضى على الغائب بالقيمة ايكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة
التي قضى القاضى بها قال نعم هو في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٢٠
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو 36
كان كفل بنفس حرّ مات برئ فلم لا يكون كفاله بنفس العبد بمنزلة
كفاله بنفس الحرّ قال لأنّ العبد مال ادعاه الطالب فضمنه الكفيل فلما
قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا ان الكفيل

- 8,37 قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه اليه او قيمته . قلت فهل يجعل
غيركم الكفيل برياً اذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك
38 برياً بموتهمسا . قلت فكيف الحية والثقة للطالب في ذلك حتى يكون
الكفيل ضامنا لقيمة العبد ان هو مات اذا قامت بينة وقضى به قال
ليس الثقة في هذا الا ما وصفت لك ان الطالب يأخذ كفيلا بنفس
المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيفا للمطلوب في الخصومة ويكون ضامنا
39 لما قضى به على المطلوب . قلت فاذا اخذ كفيلا وكيفا ضمينا لما ذكرت
40 فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت ارأيت رجلا كفيل بنفس رجل
يوما الى الليل او قال الى رأس الشهر فمضى هذا الأجل ابرأ الكفيل
41 قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق
الكفيل حتى يبرأ اذا جاء الأجل قال يقول اكفيل لك بنفس فلان
42 الى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برىء قلت
ارأيت الكفيل اذا دفع المكفول به الى الطالب في موطنين مختلفين
فأنكر الطالب أن يكون دفع اليه فأقام المطلوب شاهدين شهد احدهما
43 أن الكفيل دفعه اليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه
اليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما ابو حنيفة واصحابه فلا يجوزون
هذه الشهادة وغيرهم يحيزها قلت ارأيت ان سكت الشاهدان عن تسمية
الموطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيهما المطلوب الى الطالب يجوز ذلك
قال نعم اذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرىء الكفيل . ٢٠

باب الحيل في البيع والشري في الدور والريق وغير ذلك

- 9,1 قلت ارأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذي يريد بيعها ولا
يؤمن أن يقيم رجل بينة أنها له فيأخذها من يد المشتري كيف يكتب

ويستوثق قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه
تم يشهد أنه أجرها من الذي اشتراها له كل سنة بشيء طفيف
ويدفعها إليه ويشهد بعد في السر من يثق به أنه إنما اشترى هذه
الدار لساكنها وأنها داره لا حق له فيها. قلت أرأيت إن لم يؤجرها 9,2
منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة ليكون ذلك صحيحا جازا قال
نعم. قلت أرأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله بينة هل يكون 3
الذي في يده الدار خصمه قال لا قلت أرأيت رجلا امر رجلا أن 4
يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شري الدار ثم خاف إن اشتراها أن
يبدو للامر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في 10
ذلك قال يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها
ويجيء الأمر الى المأمور فيقول له قد اخذت منك هذه الدار بألف
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للامر
لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري. قلت أرأيت الرجل يبيع 5
الدار او الجارية او غير ذلك ويتبرأ من كل عيب إلا من سرق او 10
عتق ولا يأمن المشتري أن يردّها عليه بعب ويقول لم تسمه بعينه او
يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يأمر البائع
رجلا غريبا لا يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن
لما ادرك المشتري فيها من درك من قبل سرق او عتق خاصة ويغيب
البائع قلت أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه اشهد على 6
المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده او على اجني ودفعها
اليه قال هذا ايضا صحيح مستقيم قلت أرأيت الرجل يريد شري دار 7
من رجل ويخاف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او
غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكتب الشري من

- 9.8 البائع ويكتب في الشرى تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك
شيء اوثق من هذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول
ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر ان الدار لا حق الا للمشتري
9 فيها فان ذلك اوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشتري اتبعت
10 يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشترى نفسه من مولاه ثم
جحده المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين
فأراد المولى ان يشهد ان المال له ليس للعبد فيه شيء على ان يقر
المولى انه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه ، فخاف العبد ان يقر
ان المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف
التقة للعبد والحيلة في ذلك قال يشهد العبد في السر ان المال الذي في
يده لرجل يثق به ثم يشهد ان المال العين والدين لمولاه فان وفي له
المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد والا جاء المشهود له
11 بالمال فكان احق بالمال من المولى قلت ارأيت ان كان المولى هو الذي
يخاف من العبد الا يقر له بالمال والعبد يريد ان يقر له المولى بانه
قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى انه قد باع
العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك انه قد باع العبد من
12 نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير امه وعصبته وليس لامه وارث
غيره فخاف الابن ان يموت فتشرك العصبه امه في عقاره وماله قال
يبيع ذلك من امه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها
فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الام
13 رجع مال الام كله الى ابنها . قلت ارأيت ان كان للام ورثة مع ابنها
بنون وبنات فأراد الابن ان يكون ماله لامه خاصة وأرادت الام ان
هي ماتت ان يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال
يبيعها الابن جميع ما يملك ثمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

- به عليها على أنه بالخيار اربعين سنة او نحو ذلك وتبيعه الاثم ما تملك
وتصنع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن فأيهما مات
في اربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره في ما باع ونقض الباقي بيع
ما كان باعه ، وقد كان ابو حنيفة لا يحجز الخيار في البيع اكثر من
ثلاثة ايام [ويعقوب ومحمد يحجزانه اكثر من ثلاثة ايام] قلت ارأيت 9,14
رجلا اراد أن يهب لرجل عبدا والعد غائب عنه قال لا يجوز ذلك
حتى يقبضه . قلت كيف الحيلة في ذلك قال يكتب له شراء ويهب له 15
الثمن . قلت ارأيت ان استحلف المشتري أنه ادى له الثمن ايصق 16
قال نعم . قلت ارأيت رجلا اراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع 17
أن لا يعتقها المشتري قال ان اشترط عليه في البيع فباعها على أن يعتقها ١٠
فسد البيع . قلت فكيف الحيلة قال يقول المشتري ان اشتريت من 18
فلان هذه الجارية فهي حرة . قلت ارأيت ان كان انما يبيعها اياه 19
لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكرهوا أن يشترطوا ذلك
فيفسد البيع كيف الحيلة قال يقول المشتري اذا اشتريتها فهي حرة بعد
١٥ موتي . قلت ارأيت ان ابى ذلك المشتري وقال انى اخاف ان لا توافقنى 20
ولا ارزق ولدها قال ليس في هذا حيلة الا أن يستوثق منه بالايمان
لأن كرهها لبيعها على مثل ما اشترها في الموضع والاستيثاق لها ،
وهذا لا ينبغي ولا يصلح . قلت ارأيت رجلا اضر بولده حتى يبيعه 21
منزلا له وكره الابن أن يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله
٢٠ من رجل يثق به او امرأة ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على ابيه فان
حدث بالأب حدث اخذ الابن المنزل من المشتري ويأخذه المشتري من
الأب فيرده على الابن . قلت فان خاف الابن بعد ما كتب الثرى 22
للأجنبي أن يحدث بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة قال
يشترى منه المنزل الذي باعه منه بعد ما تصدق بالمنزل على ابيه . قلت 23

- أرأيت رجلا اشترى ثوبا اودارا ثم ججده البائع البيع وقبض منه الثمن
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال « سل هذا عن هذه
الدار والثوب ان كان لى او قاله : اشتراه منى » و ليس للمشتري بينة
على الشرى و ليس للبائع بينة ان ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي
للقاضى ان يسأله عن ذلك ولكن يقول « لهذا قبلك حق او فى يدك »؛
فان كان من رأى القاضى ان يسأله « هل كان شئ مما فى يدك
9.24 لهذا المدعى » ويخلفه على ذلك فلينكر المطلوب . قلت فان استخلفه
25.26 قال يخلف وينوى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت
أرأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذي فى يده الثوب يعلم أنه يبطل
فى دعواه قال ان قدر ان يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان
27 ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت أرأيت ان
خاف المدعى ان يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذى يدعيه كيف
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى
28 له فيه . قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه
29 قال نعم . قلت أرأيت رجلا له داران اراد بيع احدها ولم يرد بيع
الأخرى وهو معسر فأراد رجل ان يشتري منه الدار على انها ان
استحقت رجع عليه فى الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التى لا يريد بيعها ابدا
بدراهم ثم يبيعها اياه بالدار التى يريد بيعها فان استحقت من يد
المشتري رجع على البائع بالدار التى اشتراها اولا وهى التى لا يريد
30 بيعها . قلت أرأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل اودار او غير
ذلك والبائع غريب وخاف المشتري ان استحق البيع ان يذهب ماله
غير ان البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من
درك ويتوكل للبائع فى الخصومة فى ذلك وفى عيب ان وجده المشتري

بالباع وخاف المشتري أن يوكِّله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت ارأيت 9,31 رجلاً اراد أن يجعل غلّة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخاف أن يبطل ذلك القاضي قال يكتب « أتى جعلت غلّة داري ويسميها للمساكين ابداً بعد موتي فان ردّ ذلك القاضي او السلطان او وارث بيعت وتصدق بثمنها على المساكين » . قلت ارأيت 32 إن اراد رجل أن يجعل داراً له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على ردّ ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يجيزون ذلك . قلت ارأيت لو أن بعض 33 اهل الحجاز اراد أن يجعل غلّة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخاف أن يرفع ذلك الى القاضي غير اهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها الى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها الى المساكين حتى يقدمه الى القاضي الحجازي فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت 10 من صنع رب الدار قلت ارأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ ممن يرى 34 الصدقة على ما وصفت لك باطله قال اذا يمضي هذا لأن هذا قضي به قاضٍ وهو مما يختلف فيه الفقهاء . قلت ارأيت رجلاً في يده دار ادعى 35 رجل فيها دعوى له ولاين له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتبع المطلوب ضمن الأب خلاص ذلك ، ولا يقرّ المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً ؛ فخاف الأب أن يقال له ردّ ما اخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعت من الدار وخاف المطلوب أن يقرّ

- قبض شيء من الدار ويكون الأثب قد باع حصته وحصّة ابنه قبل الصلح فيجئ المشتري فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يحيى رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب أدرك من قبل الصبي فالأثب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى 9,36 الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت رأيت لو أن المصالح لم يقر قبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فإن سلم الصبي فهو برىء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز 10
- قلت رأيت رجلا له بنون وله أخوة وله اخت فأرادت الأخت أن تجعل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الأخوة عن أبيهم لأخيها الذي له البنون إن هي ماتت قبله ، وخافت أن تجعله له فيموت الأخت فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها أن يرجع إليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعه نصيبها من الدار ثم يوصى إليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ، 10 لأن الأخت له سهمان ولها سهم فإذا باعته ذلك السهم ثم أوصى إليها بثلث الدار صار السهم يرجع إليها كله . قلت رأيت رجلا أراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن استحقتها احد بعد شراء أياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال يبيعه المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذي كان يريد بيع الدار به . قلت رأيت الرجل يريد أن يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة

درهم والصيرفي ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقاضان ثم يقرضه الدراهم التي اخذ من
الصيرفي ثم يشترى منه بعد بالخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره 9,40
ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41
قال يشترى اقدم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح
مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشترى له متاعا بمال قد
سمى المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره ببيعه وهو
رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيعا
صحيحا ممن يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43
رجلا اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف
أن يخرج مواله في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر
شهر كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44
فان كان مولا هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباقي في
احد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا يتكاري الى مكة 45
من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتكاري منه بكذا وكذا
درهما الى انسلاخ المحرم فان وفي له اعطاه والا لم يكن اخذ منه شيئا .

باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠ وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلفوه 10,1
بالطلاق والعناق لا يخبر عنهم احدا منهم سرقوه ابدا فشكا ذلك الى ابي
حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم ان
اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتم

- أَنْ تَوْجَرُوا وَيَرِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَلَا يَحِثُّ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ الْحَيِّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا ادْخَلْتُمُوهُ مَسْجِدَكُمْ هَذَا أَوْ دَارًا ثُمَّ أَخْرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ تَقُولُونَ لِلْمَسْرُوقِ هَذَا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَاسْكُتْ أَيُّهَا الْمَسْرُوقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقُلْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛
- 10,2 ففعلوا فظفروا بماله ورد عليه. قلت أرأيت رجلا حلف بعق كل مملوك •
يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فاراد أن يعتق كيف الحيلة
في ذلك قال يقول لرجل أعتق عبدك عني على الف درهم فيعتق عنه
فيجوز ذلك عن عتق الظهار ويكون الولاء له وعليه الف درهم
يؤديها الى المأمور. قلت أرأيت رجلا اراد أن يعير رجلا مالا ويصحح 3
هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك . قلت أرأيت إن اراد أن 4
يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنانير كيف الحيلة في ذلك قال يشتري
منه داره بألف درهم ويتقده الثمن ثم يشتري البائع منه الدار بمائة
دينار الى سنة قلت فهل في هذا غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره 5
بمائة دينار ويقبض منه الثمن ثم يشتريها بمائة دينار الى سنة. قلت فان 6
لم يكن عند المشتري الاّول مائة دينار قال يبيعه بها الف درهم إن 10
شاء فيجوز ذلك. قلت أرأيت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس
لها بذلك بينة فحلف الزوج عند القاضي أنه ليس لها عليه شيء
وأرادت أن تأخذه بذلك الدين فانكرت أن يكون عدتها قد انقضت
تريد بذلك ان تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين قال يسعها
ذلك . قلت فان احلفها القاضي بالله الذي لا اله الاّ هو ما انقضت 20
عدتك فحلفت تعني بذلك شيئا غير ذلك قال يسعها .

باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

11,1 قلت أرأيت الرجل يريد ان يغيب فقول له امرأته كل جارية تشتريها

- فهي حرة الى أن ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري
ولا تعتق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بنى تغلب او نعم بعض احياء
العرب قلت فان ابنت الا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية 11,2
اشترىها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعني بذلك كل جارية
سفينة فان الله يقول وله الجوار المنشآت في البحر قلت ارأيت رجلا 3
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يعني بذلك اتزوجها على
رقتك قال فلا يحث اذا تزوج على غير رقتها قلت فان كان إنما عنى 4
أن لا تزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحث فيما بينه وبين الله .
قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة 5
اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطئ واشترى لم يحث بذلك في
القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها 6
فأطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانث الا أن يعنى فأطأها
بقدمي . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال 7,8
كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول
كل امرأة آتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما 1٥
من الحالف للالاف التي زادها في اول حلفه . قلت لأبي يوسف فان 9
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع
اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فان قال حتى 10
ارجع اليكم وعنى لزمة اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت 11
فان قالت هي له كل امرأة تتزوجها فهي طالق حتى ترجع الينا فقال ٢٠
نعب وظنت المرأة أنه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت 12
احلفك بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشى
الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشى استفهاما وليس
ينوى ايجابا لم يحث ان فعل . قلت فان حلف يعني مسجد حيه قال 13

- 11,14 لا يضركَ وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى أن لا تصدقه فتمتق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقت ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد
- 15 الكلامين فيكون قد برىء من يمينه. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ان ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك انا بالكلام ففلانة جاريتي حرة او قالت كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تجيبه المرأة بعد ذلك فلا يحث واحد منهما. قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن
- 16 الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلفته بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حالفة إلا أن يتدءمها الزوج فلما كلفها الزوج لم يحث
- 17 وصار الزوج قد كلفها بعد حلفها. قال حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال اتي كنت مع امرأتي وهي ابنة عمي وأحب خلق الله الى فيينا انا الاعيا اذ تغضبت على فلم تكلمني فلم ازل بها اديرها على الكلام فأبت أن تكلمني فقلت لها انت طالق لأن لم
- 18 تكلميني الليلة فضربتها وجررتها فأبت أن تكلمني وقد اغلقت عليها باب البيت وأنتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني. فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة ان هي اجابتك فيها بكلمة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكيرين أنك عربية وإني أئما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا امك
- 20 نبطية؛ فلا بد من أن تقول كذبت او تكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فأناها فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية فقالت كذبت والله. قلت ارأيت الرجل يقول لامرأته ان خرجت من دارى ابدأ فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة في

- ذلك قال يطلقها واحدة فاذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11,19 فان قال انت طالق ان خرجت من الدار الا باذني فخاف ان ياذن لهما ثم تخرج مرة اخرى بغير اذنه فيحنت كيف الحيلة في ذلك قال 20 يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شاءت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعابيه قال له والله الذي لا اله الا هو ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء يعني ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت ان قال والله اني لاجلس فما اقوم حتى اقام يعني ان الله 21 يقويني على ذلك قال هو صادق ولا يحنت. قلت ارأيت ان قال والله 22 ما ابصر الا ما سددي غيري يعني الا ما بصرتني ربي قال هو صادق لا يحنت. قلت ارأيت الرجل قال لائمة له انت حرة لوجه الله ان 23 ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الائمة ابقت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة 24 ثم يأكل ولا تعتق. قلت قلو وهما لابن له كبير او باعها منه ثم اكل قال يحنت وتعتق الجارية لائتها لم تخرج من ملكه؛ ان الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملكه حين اكل فتق [قال وحدثني يحيى ابو زكريا السيلحيني قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25 الايادي البصرى عن عامر الأحول ان امرأة من اهل مكة اهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلاثا ان وافيت الموسم قال يحيى يعني عرفة؛ فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقسيم.]

باب النكاح

- 12,1 سئل ابو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا ان سألتي
الخلع ولم اخلك وقلت المرأة امتى حرة ان لم اسلك ذلك قبل الليل فحاء
ابا حنيفة جميعا. فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها انى اسلك
الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها .
فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له
المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قولى مع زوجك فقد بر كل واحد
2 منكما ولم يحدث فى شىء . — وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين
فزقت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر
ذلك لآبى حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد
10 من الاخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل
بها مكانها [فيكون ذلك جائزا لانهما منه فى عدة ولا عدة عليها من
3 الزوج الاول] قال محمد وقد جاء فى هذا حديث عيناه قلت ارأيت
المرأة تريد ان تزوج نفسها رجلا فخافت ان يغيرها فأرادت ان تستوثق
فان اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها فى ذلك 10
والثقة حتى يكون امرها فى يدها فان هو اغارها طلقت نفسها قال يقول
الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدك اذا شئت ؛ فان اغارها كان امرها
4 اليها فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك ان
خافت المرأة ان يغيب زوجها عنها فلا تدري اين هو قال نعم يقول
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها 20
فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك
ثقة لها فيما تريده .

باب الوصى والوصية

- قلت ارأيت الوصى اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصى 13,1
له بذلك قال لا. — قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وُكِّل
به قال نعم. قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصى كبارا لم يجز شهادته
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو
شهد الوصيان لابن الميت أنه اذ ان رجلا دينا والابن كبير آجرت
شهادتهما قال نعم. — قلت فان كان الابن صغيرا لم يجز شهادتهما قال نعم. —
قلت فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع اذا جاءه الوصيان فقلا ان للميت
عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال ان كانا لم يقبلا فانه
يُخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصى بعد
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؛ فان كان قد قبلا الوصية
لم يجز شهادتهما ولم يخرجهما . قلت ارأيت الوصيين اذا كانا يعلمان ان
لرجل اجنبى على الميت دينا فقضياه ثم جاء يشهدان له بصحة ذلك
الدين الذى قضياه انه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتهما
في ذلك وهما ضامنان المال ، ولو كانا شهدا بما ذكرت قبل ان يدفع
المال اليه جازت شهادتهما . قلت وكذلك لو شهدا ان الميت اوصى لرجل
بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيين اذا قبلا الوصية
ثم ارادا ان يخرجوا منها لهما ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهما حتى
يخرجوا منها قال ليس لهما في ذلك حيلة غير انهما ان احبا وكلا رجلا
في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض ان
اراد ان يجعل فلانا وصيه بالكوفة وفلانا رجلا آخر وصيه بالشام وفلانا
وصيه بالحجاز يجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابى
حنيفة وأبى يوسف ؛ وليس لواحد من هؤلاء الأوصياء الثلاثة في قول

- ابى حنيفة أن يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه إلا بوكالة من صاحبه بمحضر منهما ورضاهما، وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصى 13,12 فيما جعل فيه خاصة. — وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركه الميت إلا بوكالة من صاحبه او بمحضر منهما ورضاهما وهذا قول ابى حنيفة؛ وقال ابو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراء جائر وحده. — قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذى هو به وصياً على حدة قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقي منهم وصياً في جميع تركه الميت في هذه البلدان وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصى وحده، له أن يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشترى؛ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقبض مال الميت في البلد الذى هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركه الميت وحده. — قلت ارأيت الرجل يوصى 14 فيقول اشهدوا أن فلاناً وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان فلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندنا على ما سمى ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد انهما وصياه جميعا على أنه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذى قبل منهما وصى وحده 20 ويشهد ان احب ايضاً وإن قبلا جميعا فهما وصياه فان لكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشترى وحده ويقضى ويخاصم ويوكل وحده فيجوز على ما سميت. قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل بانه وصيه بالكوفة وأوصى الى آخر أنه وصيه بالحجاز فمات المريض 16

على ذلك قال أتهما وصيان جميعا في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها
وليس لواحد منهما أن يتقاضى شيئا ولا يبيع شيئا إلا مع صاحبه قلت 13,17
أرأيت ان وكل احدها صاحبه أن يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى
بيعه بالكوفة ووكّل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى
ما كان بالحجاز يجوز ذلك قال نعم. قلت أرأيت رجلا أوصى الى رجل 18
ثم أتى على ذلك زمان ثم أوصى الى آخر بعد ذلك قال ها جميعا
وصيان الأول والآخر قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده 19
قال نعم. قلت فكيف الحيلة في ذلك والثقة اذا اراد الرجل ان يوصى 20
الى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى الى غير هؤلاء واراد
أن يبطل كل وصية كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب الى من
احب ويسمى اوصيائه ويسمى في وصيته أنه قد ابطل كل وصية كانت
منه قبل ذلك وأخرج كل وصي أوصى اليه من وصيته إلا هؤلاء
الذين سبأهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية .
قلت أرأيت رجلا اراد أن يوصى بعق عبد له ان مات في سفره هذا 21
قال يقول ان مت في سفرى هذا ففلان حر . قلت اف يكون للمولى 22
أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم . قلت أرأيت الوصي 23
اذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يسئله عن بعض ما وصل اليه
من تركة الميت ثم يسئله البيعة على ما يقول وعلى ما انفق على الورثة
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذى يتولى بيع التركة
وقضاء الدين والثقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء 24
اليه فلا يكون عليه سبيل . قلت أرأيت ان كان اتما بيع المتاع بأمره
وقضى الدين بأمره فأراد القاضى ان يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل
اليك تركة ولا بعث ذلك ولا امرت بشيء من ذلك يباع ولا وكلت
به كيف يصنع . قال اذا كان مظلوما وكان قد وضع التركة موضعها

- على حقوقها فأنه يسهه أن يحلف وينوى غير ما استحلّف عليه ، وان كان ظلماً لم يضع الأشياء مواضعها لم يسهه أن يحلف على شيء من ذلك؛
- 13,25 قال ابو يوسف وكذلك حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . — قلت
- أرأيت الوصي له أن يزكي مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان
- 26 فعل ضمن ما زكي . قلت وكذلك لو اعطى صدقة الفطر قال نعم في
- 27 القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر. — وكذلك لو نكحني
- 28 عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لانه طعام يأكله. — وكذلك الأب
- في هذا مثل الوصي وكذلك الجد ابو الأب اذا لم يكن اب ولا وصي .
- 29 قلت أرأيت الوصي اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم
- البراءة من كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه ١٠
- وما انفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا
- يسمى شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فانه
- اوثق له . قلت ولم قال لا أتى لا آمن ان يالحق دين او يحجى وارث
- 30 اوصاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت أرأيت رجلاً
- 31 يدين الناس ويخالطهم ويكتب عليهم الصكك وله ورثة فأراد ان يسمى ١٥
- وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان
- فلان بن فلان اقر بان فلان بن فلان وصيه في تقاضى جميع ما له
- من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله
- في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت
- 32 أرأيت ان كان الصك لرجلين وكتباه وقد اقر فلان وفلان انه ان ٢٠
- غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت ان الباقي منهما وكيله في
- قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته
- قال جائز . قلت أرأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصى
- 33 للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يميز ذلك ورثته

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذي عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قطّ 13.34
أيجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً 35 له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وقبض الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت 36 أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف 37 يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويرث العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده 38 ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث بينة كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له ببيعاً بثمن مسمى 20 ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفّار عن سالم 14.1

- ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا فاقضت عدتها
فجاء رجل فتروجها ليحللها لزوجها الاول لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا ماجور قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة
14,2 وبه نأخذ. قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها ألا
يُخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير أن تستوثق منه
بطلاق ولا عتاق: كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها
فان هو فعل فعليه تمام مهر نساءها كذا شيئا اكثر مما تزوجها عليه.
قلت ارأيت ان خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها ألا يتزوج عليها وأنه
3 إنما تزوجها بهذا المهر الذي سمينا على أن لا يتزوج عليها فان فعل
الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نساءها قال هذا
الشرط جائز على ما وصفت ايضا. قلت ارأيت رجلا زوج ابنة له من
4 عبد له مات السيد ليس قد فسد النكاح قال بلى لأن البنت قد ورثت
من زوجها شقفا. قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت
5 كيف يصنع قال يبيع العبد ان شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات
لم يفسد النكاح. قلت ارأيت ان اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه
6 كاتبه ثم مات السيد افسد النكاح قال لا. [قلت ارأيت الرجل يشتري
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها
المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطاء هذه الجارية
7 قبل أن يستبرئها بحیضة قال نعم] وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة
8 او تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يخاطبها ثم يتزوجها بعد
ذلك ولا يحنث؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يخاطبها ثم بلغها فأجازت
النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذي سمي لها. — اذا اشترى
9 رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

- الجارية فان للمشتري ان يقرب هذه الجارية من قبل ان يستبرئها. — ولو 10,14
- كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل ان يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري ان يقربها حتى يستبرئها بحبضة. — فاذا اشترى رجل جارية 11 فلم يقبضها حتى زوجها عيدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية قبل ان يدخل بها ولم تحض فان للمشتري ان يطأها قبل ان يستبرئها في قياس قول ابى يوسف. — فاذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة وهو 12 وليها وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله ان يزوجه نفسه ثم يخرج الى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت ارأيت الرجل يطلق 13 امرأته ثلاثا طلاء رجل تزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل بها وجامعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الاول ان يتزوجها قال نعم. قلت ارأيت لو اتت الثانية فقالت تزوجني فحللتني او قال الزوج 14 الاول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللتها لى او قال الزوج الثاني تزوجك فحللتك لزوجك الاول قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني. قلت ارأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15 امرأة فزوجه وكيله بالكوفة قال يحنث قلت فكيف الحيلة قال توكل 16 المرأة رجلا يزوجهما ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او غير ذلك بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحنث. قلت ارأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولي حاضر والخطاب كفؤ 17 للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخطاب قال لا بأس بذلك بلغنا عن علي أنه اجاز نكاحها بغير ولي وبهذا نأخذ. 20 قلت ارأيت رجلا خطب امرأة فخافت ان يتزوج عليها او خافت ان يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع اليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم اراد ان يخرجها من مصرها او يتزوج عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها. قلت ارأيت رجلا 19

- خاف أن يكون قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثا ثم اراد
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة اخرى ، فان
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنث فلا يحنث في التزويج الثاني
14,20 وإن لم يكن حنث لم يضره التزويج الثاني . قلت ارأيت رجلا له جارية
اراد السيد أن يكتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤدّ يحل له وطءها
21 بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك قال يتصدق
بهذه الجارية على ابن له صغير او كبير ويدفعها اليه ويتزوجها منه ابنة
22 ثم يكتبها بعد ذلك . قلت فان كان الابن صغيرا ايكون للأب ان يزوج
23 جارية ابنة الصغير من نفسه قال نعم قلت فالأب بعد التزوج له ان
24 يكتبها قال نعم قلت ارأيت ان كان الأب تزوج جارية ابنة الصغير ثم
25 كاتبها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت ارأيت ان عجزت
المكاتبه بعد ما ولدت اتكون أم ولد لأبي سيدها قال لا ، يبيع الابن
26 الجارية متى ما شاء وأما الولد فحر . قلت ارأيت النكاح بعد ما تعجز
27 اصحيح هو بحاله قال نعم . قلت ارأيت ان كانت الجارية للأب فخاف
أن يطأها فتلد منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير
او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنة فولدت منه ايكون الولد حرا قال
28 نعم يعتق بالقراية . قلت افتكون أم ولد قال لا ولكنها امة للابن ،
29 يبيعها ان شاء ويضع بها ما بدا له . قلت ارأيت رجلا اذن لعبد أن
يتسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحل للعبد أن يطأ فرجا الا
30 بنكاح . قلت ارأيت ان قال له المولى قد اذنت لك أن تتزوج كل
امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له
31 والنكاح جائز صحيح . قلت ارأيت رجلا اذن لعبد أن يشتري شيئا
32 بعينه ايكون ذلك للعبد اذا في التجارة قال لا [قلت فان قال له المولى
قد اذنت لك في كل امة اشتريتها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له ان يتسرى قال ليس اذنه بشيء . قلت 14,33,34
ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى ان يتزوج
فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل ان يأذن له المولى قال
ذلك جائز . وفيها قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت 35
ارأيت رجلا اراد ان يزوج امه له من ابن له فخاف السيد ان يفسد
النكاح اذا مات لأن ابنه اذا ملك شقضا منها فسد النكاح كيف
الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريتيه من بعض اخوة هذا الابن ثم
يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرازا .
قلت ارأيت رجلا خلف ان لا يزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا 36
له ان يزوجه اياها ولا يحنث كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد
والجارية جميعا من رجل ويدفعهما اليه ثم يزوجهما المشتري ثم يشتريهما
بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحنث الحالف في يمينه .

باب الحيل في الشركة

قلت ارأيت شريكي شركة عنان ارادا ان يضمنا عن رجل مالا بأمره 15,1
10 على أنه ان ادى المال احد الشريكين وهو عبدالله رجوع به على شريكه
الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان ادى المال الى الطالب زيد
وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمّن
زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يجيء عبدالله بعبد ذلك
فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرها ، فان ادى
20 عبدالله المال رجوع به على زيد وصاحب الأصل وإن ادى زيد وصاحب
الأصل لم يرجعوا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتركا على ان 2
جاء احدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك
جائز . قلت ارأيت ان ضاع احد المالين بعد الشركة قال يهلك ما هلك 3

- 15,4 من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئا . قلت ارأيت
ان كانا اشتراكا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من مالهما جميعا
كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدراهم من صاحب الدينار
نصف دينار به بنصف الدراهم ويتقاضان ويشتركان بعد ذلك على ما
5 ذكرت . قلت ارأيت رجلين لأحدهما متاع يساوي خمسة آلاف درهم
والآخر متاع يساوي الف درهم فأرادا ان يشتركا بهذا المتاع الذي
6 لهما قال لا يجوز الشركة بالعروض . قلت فكيف الحيلة لهما حتى
يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته
خمس آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذي
يساوي خمسة آلاف فاذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤس اموالهما
10 وصار للذي متاعه يساوي الف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة
7 اسداسه . قلت ارأيت رجلين اشتراكا في جارية على أنه ان اشتراها
8 احدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت
ان امر احدهما غيره فاشتراها له بغير محضر منه ليكون لصاحبه الذي
9 شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنه إنما شاركه ان اشتراها
10 فان اشتراها غيره ولم يشتراها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت
ارأيت ان شاركه على أن كل واحد منهما ان اشتراها فصاحبه شريكه
فيها فطالب احدهما الى صاحب الجارية أن يهبها له على عوض مسمى
11 فوهبها له على عوض وتقابضا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت
والم قال الا ترى أنه لم يشتراها وانما وهبت له وأنه لا يبيعها مراجعة
20 فذلك لا يكون شريكه فيها . قلت ارأيت رجلين بينهما جارية اشتراها
رجل منهما وقبضها ثم ان المشتري اراد أن يصلح احدهما من جميع
الثمن على نصفه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذي كان اشتري به الجارية

- منهما يجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لانه لا يكون ضامنا 15,13
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14
من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذي صالحه قال الثقة في
ذلك ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كله من الثمن
ثم يدفع اليه نصيب صاحبه فيصالحه على انه ضامن لما ادركه فيه من
درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما
قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15
بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان
قد استوثق اذا كان الضمين ثقة قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين 16
اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه عن نفسه قال ان دبر احدهما
قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبه فهو مدبر بين المولين في قول ابى
حنيفة وأما في قول ابى يوسف فانه مدبر عن الاول قلت فكيف 17
الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبرا لهما جميعا وحتى لا يضمن المولى
اصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكل المولى جميعا رجلا يدبره عنهما في
كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت 18
نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين
رجلين اراد كل واحد منهما ان يكتب نصيبه فيخاف ان هو فعل ان
يضمنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك ان يوكل
رجلا يكتب نصيب كل واحد منهما . قلت فاذا كاتب الرجل نصيب 19
احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله وللشريك
الآخر ان ينقض الكتابة ويبطلها ولا يقدر الذي لم يكتب ان يكتب
نصيبه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كل واحد 20
منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه في شيء مما قبض
من المسكاتب في نصيبه . قال يوكلان رجلا يكتب هذا العبد فيقول له

- احدها كاتب نصيبى على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبى على
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول للوكيل قد
كاتب حصّة فلان متى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا
فيقول الوكيل قد كاتبك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من
المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما في شيء مما قبضه من
15,21 مكاتبه نصيبه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع
هذا نصيبه بئمن مسمى وباع الآخر نصيبه بئمن مسمى فقبل المشتري
ذلك في كلة واحدة ثم قبض احدها من المشتري شيئا لم يشركه الآخر
22 فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدها لصاحبه قد
اعتقت نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر
10 والمشهود عليه معسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسعى
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت
23 إن قال هذا الموسر إن الذى باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل ايضمن
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان
24 أما قال عبدا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن
15 العبد يسعى للآخر في نصيبه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ايكون ذلك متافضة
26 للشركة وصاحبه غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يخبره أن فلانا قد
20 فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على
هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا
ثم إن احدهما غاب فأراد العربي أن يتنقض موالة المولى والمولى غائب
28 ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا

لموالاته قال يوكل وكيلاً يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد
نقض موالاته . قلت فإن كان الذي اراد نقض هذه الموالاتة هو الذي 15,29
اسم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا المولى والى
رجلاً غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاتة الاوّل وهو مولى الثانى .
قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالى احدا ويريد مناقضة الاوّل كيف الحيلة 30
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلاً يبلغه أنه قد ناقضه
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزاً . قلت ارأيت هذا الذي 31
اسم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والى اىكون اولاده الصغار موالى
لمولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا اتقضوا ولاءهم ان شاءوا 32
قال نعم . ١٠

باب الضمان والكفالة والتخرج منهما

وفيهما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلاً بنفسه فدفعه احدهما ابرأ الذى لم 16,1
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا
مسمى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذى لم يدفع المطلوب 2
الى الطالب أن يأخذ بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف 3
الحيلة فى ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال يتكفلا به
جميعا على أنه اذا دفعه احدهما فهما بريئان . قلت ارأيت لو كان 4
الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة
لهمما جميعا اذا دفعه احدهما فأراد أن يكونا اذا دفعه احدهما برئاً جميعا ٢٠
قال يشهد هذان الكفيلان على انفسهما أن كل واحد منهما
وكيل لصاحبه فى دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله
فى التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

٥. 16 منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعا . قلت أرأيت الرجلين ضمنا
عن رجل ما بايعه به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم ايجوز
6 ذلك قال نعم . قلت أرأيت ان كانا ضمنا ما وصفت لك على ان على
7 احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين ايجوز ذلك قال نعم قلت
أرأيت ان كان احد الكفيلين اراد ان يضمن الكفيل الذى معه ما لزمه
8 مما ضمن من الغرم والدرك ايجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة
في ذلك قال يشهد له الضمين انه ما لزمه فيما كفل به من غرم انه
9 عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير
ذلك فأراد احدهما ان يخرج بمال لهما جميعا الى بلد من البلدان في
تجارة فخاف الذى يخرج بالمال ان يحدث بصاحبه حدث موت ثم
10 يشتري بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن
شيئا . قال يشهد هذا المقيم ان المال الذى بينه وبين شريكه الذى
يشخص به انه مال ولده الصغار وانه قد اوصى الى هذا الشريك
بجميع ما ترك وأمره ان يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته
11 فيجوز ذلك له . قلت أرأيت ان كان الورثة كبارا كيف الحيلة في ذلك
قال يشهد الشريك المقيم ان المال الذى في يد صاحبه الذى يشخص به
انه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذى يشخص
ان يعمل لهم برأيه ويشترى لهم ما احب ويشاركونه فلا يضمن هذا
12 الشاخص ان مات صاحبه او عاش . قلت أرأيت رجلين لهما على امرأة
مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذى عليها هل
يشاركة صاحبه فيضمنه نصف ما سمي لها من المهر قال لا ولست آمن
عليه ان يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه
من الدين شيئا في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذى يريد ان
يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

- وتهب المرأة العشرة التي تزوجها الزوج عليها . قلت أرأيت إذا فعل 16,13
الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت عبدا بين 14
رجلين اذن احدهما لنصيه في التجارة ولم يأذن الآخر فرآه الذي لم
يأذن له يشتري ويبيع فسكت عنه ايكون سكوته رضا منه تجارته وإذنا
منه في التجارة قال نعم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوته 15
إذنا للعبد في التجارة قال يشهد على العبد في السوق أنه قد حجر على
نصيه منه وأنه ليس رضا منه يشتري ويبيع وأنه إن سكت بعد رؤيته
يومه هذا أنه سكت لأنه لا يقدر على أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيه
في التجارة . قلت فإذا قال ما وصفت ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع 16
فسكت فليس ذلك باذن منه للعبد في التجارة قال نعم . قلت أرأيت 17
رجلا حلف لا يضمن عن رجل شيئاً وله شريك فاشتري بينه وبين
شريكه متاعا ايكون المشتري ضامنا عن صاحب النصف لنصف ما اشترى
بينه وبينه قال نعم . قلت فيحنت هذا الحالف الذي اشترى في يمينه 18
قال لا . قلت وكذلك لو لم يكن المشتري الحالف شريكا لصاحبه ولكن 19
صاحبه وكله أن يشتري له جارية فاشتراها بعد ذلك ايكون المشتري
ضامنا للثمن عن الأمر قال نعم . قلت فيحنت في يمينه التي حلف فيها 20
قال لا يحنت في يمينه .

باب الأيمان في لكسوة

- ولو أن رجلا حلف لا يشتري ثوبا فاشتري فراشا او اشترى بساطا 17,1
او شيئاً لا يلبس لم يحنت وأما اليمين في هذا على أن يشتري شيئاً
مما يلبس إلا أن ينوى نوعا من الأمتعة فيحنت إن هو اشتراه ، ولو
اشترى فروا حنت . قلت أرأيت إن حلف أن لا يكسو فلانا ابدا 2
فوهب له بساطا او سترا او فراشا يحنت في شيء من ذلك قال لا . قلت 3

- أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو و آخر
17.4 معه ثم لبسه الحالف ايحنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا غزله فلانة فلبس ثوبا غزله فلانة وأخرى معها لم يحنت قال نعم .
5 قلت أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابا ولبس ثوب كتان
حشوه قطن قال لا يحنت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله
6 قطن. — وكذلك ان حلف لا يلبس الحرير ابا او القز فلبس ثوب خز
سداه حرير او قز او لبس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحنت في شيء
7 من ذلك. — ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء آزر به لم يحنت. —
8 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به حنت ، [ولو حلف لا
9 يلبس هذا القميص بعينه] . — ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
10 ابا ولبس للمحوف عليه ثوب ثم اشترى المحوف عليه ثوبا فلبسه
الحالف حنت. — ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابا قاشترى الحالف
من فلان المحوف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنت لانه قد خرج
11 من ملك المحوف عليه . — ولو حلف لا يلبس سلاحا ابا فتقلد سيقا
12 او تنكب قوسا لم يحنت في ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يحنت —
13 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابا الا ان ينسا فنسى الحالف فكسا
الحالف المحوف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة اخرى
14 وهو ذا كر ليمينه قال لا يحنت الحالف في يمينه . قلت أرأيت ان كان
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة اخرى وهو ذا كر ليمينه
15 قال يحنت ولا يشبه هذا الباب لا أول قلت أرأيت ان كان حلف لا
16 يكسو فلانا شيئا ابا وباعه ثوبا ثم وهب له الثمن ايحنت قال لا قلت
أرأيت ان حلف لا يكسوه قيصا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره ان يضع
17 له منه قيصا ايحنت قال لا . قلت أرأيت ان كان حلف لا يكسوه
18 قيصا ابا فوهب له تسعة اعشار قيص ايحنت قال لا قلت أرأيت ان

كان حلف لا يكسوه قيصا ابدا فكساه هو ورجل آخر قيصا قال
لا يحنث . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس قيصا لفلان ابدا فلبس 17,19
قيصا لعبد له قال ابو حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف يحنث . قلت ارأيت 20
الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتبها
له او مدبرا له لم يحنث قال لا الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من
فلان شيئا ابدا فباعه من عبده لم يحنث وكذلك الهبة بمنزلة الشرى
في هذا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان ثوبا ابدا فأمر 21
رجلا فاشترى له منه ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان المحلوف 22
عليه وهب هذا الثوب للحائف واشترط عليه عوضا هل يحنث قال لا .
قلت ارأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا ابدا فكسا فلانا وابنه ثوبا 23
ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان حلف لا يلبس لفلان ثوبا ابدا فبات 24
صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحائف هذا الثوب وهو
لورثته ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس ثوبا 25
لفلان ابدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر قال لا يحنث . — قال 26
ابو يوسف في رجل قال ان دخلت هذه الدار فعلى الذهب 10
الى مكة او السفر الى مكة او الركوب الى مكة فدخل الدار
فأما ابو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال ابو يوسف
وكذلك لو قال فأنا اذهب الى مكة او اسافر الى مكة او اسير الى
مكة . — ولو قال فعلى المشى الى مكة او فأنا امشى الى بيت الله فإن ابا 27
حنيفة قال في هذا يلزمه وكذلك قال ابو يوسف لأن المشى من ايمان 20
الناس ؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً او عمرة ، ولكننا
استحسننا في المشى لآفته من ايمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وان نوى به حجاً او عمرة . — ولو 28
قال ان فعلت كذا وكذا فأنا احج بفلان او على ان احج بفلان ففعل

- فانّ عليه انّ يحجّ بنفسه وليس عليه انّ يحجّ فلانا ، فان نوى انّ يحجّه
17,29 فعليه انّ يفعل وحجّ نفسه له لازم . — ولو انّ رجلا قال ان اكلت
هذا الطعام فانا اهديه الى بيت الله فأكله وهو بمكة يوم حلف لم يكن
عليه شيء من قبل أنّه يحنث وهو في بطنه ولا يهدى لائنه لا يساوي
شيئا وهو في بطنه وكذلك الصدقة في المساكين . — وقال ابو حنيفة ٥
اذا اهدى شيئا الى الكعبة بين لزمته او تطوع فان كان بعيرا او بقرة
او شاة في ايام الحجّ ذبح البقرة والشاة بمنى يوم النحر ونحر الجزور
بمنى يوم النحر وتصدق بلحم ذلك ، وإن كان في غير ايام الحجّ فعل
ذلك بمكة وتصدق به ؛ ولو كان في ايام الحجّ وفعل ذلك به قبل يوم
النحر وهو بمكة اجزأه ذلك في جميع هذا . — وإن كان كفارة من ١٠
نذر او جزاء صيد ما لم يكن متعة فلا بدّ له انّ يذبح يوم النحر ولا
يجزئ الذي قدمه قبل ذلك . — ولو كان الهدى ثوبا او دراهم او
32 عرضا من العروض سوى ما ذبح فانّ ابا حنيفة قال في ذلك يتصدق
به على فقراء اهل مكة وأكره انّ يعطيه الحجة فان دفعه اليهم اجزأه
وكذلك قال ابو يوسف ؛ وإن تصدّق بقيمة ذلك اجزأه . — فان ١٥
حلف يهدى ما لا يملك فانّ ابا حنيفة قال ليس في ذلك شيء وكذلك
قال ابو يوسف . — وإن حلف يهدى شيئا ممّا يملك من ارض او دار
34 او غير ذلك اهدى قيمته ويجزئه . — وإن جعله هديا مسمى ولم ينسب
35 ذلك الى ملكه ولم ينسب ذلك الى شيء من ملك غيره فهذا له لازم
انّ حنث ، ولم يكن في شيء لزمه ساعة تكلم به وليس هذا كحلفه
على ما لا يملك . — فان حلف بخر ولده او غيره حنث فانّ ابا يوسف
36 قال في ذلك لا شيء عليه وهذا كحلفه يهدى ما هو ملك غيره بل النحر
ابعد وأحرم، وقال ابو حنيفة مثل ذلك في النحر الاّ في الولد فانّه
قال اخذ في ذلك بالأوثق الذي جاء أنّه يذبح عنه مكانه شاة . — وقال 37

ابو حنيفة ان قال على المشي الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فان قال الى الحرم او الى الصفا 17,38 والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزمه في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الا في الحرم فانه قال يلزمه فيه . — وكذلك ان قال هو يهديه الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام. 39

باب الحيل في الشرى والبيع

ولو ان رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه 18,1 بتسعين درهما فان ابا يوسف قال في ذلك لا يحث لانه لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحث وقال لا يحث الا 2 ان يبعه بمائة سواء . قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3 درهم فباعه بتسعين قال لا يحث قلت ارأيت ان حلف لا يشتري ثوبا 4 بمائة درهم فاشترى ثوبا باقل من ذلك قال لا يحث . قلت فان اشترى 5 بمائة وعشرة قال يحث في قول ابى يوسف قلت ارأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهما وقض حنطة او افلس يسيرة 10 قال لا يحث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير 7 وليس معها دراهم او بشيء من العروض لم يحث في شيء من ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان ابدان 8 فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحث . قلت ارأيت ان كان 9 انما باعه من رجل اشتراه للمحلول عليه قال لا يحث قلت ارأيت رجلا 10 حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه 20 آخر جارية فقال لا يحث . قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية 11 للمحلول عليه خاصة قال لا يحث ايضا . قلت ارأيت ان كان الحالف 12 اشترى هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المحلول عليه البيع وضمن

- 18,13 الدرك ايحنت الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية
14 له ايدا فأمر رجلا فباعها ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان
15 اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايحنت قال لا . قلت ارأيت
ان كان الحالف انما اشترى العبد لابن له صغير ايحنت قال لا ايحنت ان
16 اشهد عند عقدة البيع انه انما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف
بعق عبد بعينه ان هو اشتراه ايدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ايحنت
17 الحالف قال لا . قلت ولم قال لانه حنت وهو في يد البائع وعق
18 المشتري لا يجوز فيه قبل ان يقبضه لانه بيع فاسد . قلت ارأيت ان
19 كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه ايحنت قال لا . قلت ارأيت
ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعقته ان باعه فباعه
20 بيعا فاسدا ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا
21 البيع الفاسد في يد المشتري ايحنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت
رجلا قال اول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرا ونصفا
22 قال لا ايحنت . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين
23 قفيزا الا انه يأكل الاول فالاول وانما يملك قفيزا بعد قفيز ايحنت قال
لا . قلت ارأيت ان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا
24 صفقة واحدة ايحنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت
ان قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى
25 النصف الآخر هل يحنث قال لا . قلت ارأيت ان كان انما قال اول
عبد اشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الباقي
ايحنت قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

19,1 سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له

- فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة فقال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحنث ، وإنما كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرا هو فيه. — وسألته عن رجل حلف 19,2 لا يسكن رجلا معه في منزله ثم اخذ في النقلة ساعة حلف قال لا يحنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم بنى ثم سكنه قال لا يحنث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12,13 14 15
- الدار فجعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحنث . — وكذلك لو جعلت بستانا لم يحنث . — قلت ارأيت ان جعلت هذه الدار بستانا ثم أعيدت فجعلت دارا فسكنها الحالف احنث قال لا قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن دارا لفلان ابدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحنث . قلت ارأيت ان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له قال يحنث الا أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . قلت ارأيت رجلا حلف لا يدخل الكوفة الا عبر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمانا فقال لا يحنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه دارا قال لا يحنث . — وقال ابو يوسف وكذلك لو دخل عليه دهليزا او مسجدا لم يحنث وإنما يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة . قلت ارأيت ان دخل عليه الكعبة قال لا يحنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا فدخل الحالف وليس المحلوف عليه في ذلك المنزل ثم ان المحلوف عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المنزل قال لا يحنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا ابدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول منزلا ابدا فأرادا أن يجتمعا في منزل جميعا ولا يحنث واحد منهما كيف الحيلة في ذلك قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار

- 19,16 فلان ابدا فدخلها كرها لا يقدر على أن يبتنع قال لا يحنث . — قلت
17 ولم قال لائته انما ادخل ولم يدخل . — قلت ارأيت ان حلف لا يطأ
منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايحنث ان
18 دخلها وعليه خفان او نعلان قال لا يحنث . قلت ارأيت ان دخلها راكبا
19 ايحنث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت ارأيت ان لم يكن له
20 نية ايحنث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا
21 يدخل دار فلان فادخل احدى قدميه قال لا يحنث . قلت ارأيت ان
قام في طاق باب منزله ايحنث قال ان كان في موضع اذا أغلق الباب
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحنث وان كان في موضع اذا أغلق
22 الباب كان داخلا حنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على
ابنها ابدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل ابوها عليها ايحنث قال لا .
23 قلت فان كان الموضع الذى دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب
24 ايحنث قال لا . قلت ارأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان
إلا باذن الزوج ايها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة
25 اخرى بغير امره قال لا يحنث . قلت ارأيت ان كان قال لها ان دخلت
دار ابيك إلا باذنى فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة اخرى بغير اذنه
26 ايحنث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا
تستأمره ولا يحنث الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول
27 هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحنث . قلت ارأيت رجلا
حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا
28 يحنث قال ان شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق
او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ولا يحنث .
قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من بيتي هذا
29 ولا نية له . فخرجت من البيت الى الحجرة ايحنث قال لا . قلت ارأيت

- ١٩,٣٠ ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايحنت قال لا . قلت
- ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده
- ليلة او ليلتين ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلا
- ٣١ يشتره له فلان ابدا فسكن دارا اشترها له فلان وآخر معه ايحنت
- قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتره له فلان
- ٣٢ فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت
- ٣٣ رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فحنت
- ما عليه قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع
- الذي للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت
- ٣٤,٣٥ ارأيت ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنت كيف
- الحيلة في ذلك قال يتصدق بماله الذي وصفت لك مما كان للتجارة
- والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي
- حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحنت ، فان وهب له بعد ذلك ماله
- الذي تصدق به عليه صاحبه لم يحنت قلت فان عاد الى دخول هذه
- ٣٦ الدار بعدما وهب له ماله ايحنت قال لا . — قلت ارأيت ان كان أمما
- ٣٧ قال امرأتى طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقسما دارا وضربا
- بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه على حدة ثم سكن
- ٣٨ كل واحد منهما في نصيبه قال لا حنت عليه . قلت فلو كان أمما حلف
- لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحنت
- ٣٩ اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزلك
- ابدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل منتعلا او راكبا
- ٤٠ قال لا يحنت ولو لم يكن له نية حنت . قلت ارأيت رجلا قال امرأتى
- طالق ثلاثا ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكننا جميعا بالكوفة
- كل واحد منهما دارا قال لا يحنت حتى يجتمعا في منزل .

باب اليمين في التقاضي

- 20,1 قلت إرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه
2 جميعا إلا درهما واحدا وهبه للمطلوب ايحنت قال لا . قلت إرأيت إن
أخذ جميع حقه كله فوجد فيها درهما ستوقا او نحاسا او رصاصا ايحنت
3 قال لا حتى يستبدله . قلت إرأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلانا فلنزمه
4 ولم يتقاضه ايحنت قال نعم . قلت إرأيت إن حلف المطلوب لا يعطى فلانا
حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه ايحنت قال لا يحنت إلا أن يعطيه
5 بعد ذلك بقیة حقه ولو حلف المطلوب ليعطى الطالب ماله رأس الشهر ولا
نية له فإنه في سعة من يمينه الى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد الى الليل
6 فاذا جاء الليل ولم يعطه حنت . — ولو حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر
كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حنت . —
7 ولو حلف ليعطينه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
8 حتى تبيض فان ابيضت قبل أن يعطيه حنت . — قلت ولو حلف المطلوب
لا يعطى الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
9 ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال إن دخل بينهما رجل فقضى
قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه
وأمروا المطلوب بالذهاب الى اهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه
10 لمنع الذين منعه وحبسوه عن لزومه ايحنت قال لا . قلت إرأيت إن
حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب
11 والطالب لا يعلم ايحنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم ينم الطالب
والكته غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
12 لا يحنت وهذا والباب الأول سواء . قلت إرأيت رجلا تقاضى رجلا

- فقال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم
يستوف منه يحنث قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة
في المساكين . قلت رأيت إن كان المطلوب معسرا يجب على الخالف 20,13
وقد فارقه قبل أن يستوفى منه أن يتصدق عليه بماله قال لا . قلت 14
رأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى
استوفيتها يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك
حتى استوفيتها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع في قلب المطلوب
أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئا يحنث قال
لا . قلت رأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15
و حال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب الى اهله ولم يقدر الآخر على
امساكه يحنث قال لا . قلت رأيت رجلا قال كل شيء ابيع به فلانا 16
فهو عليه صدقة ثم باعه يحنث قال لا . قلت رأيت رجلا قال كل 17
متاع ابيعك فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا يحنث قال
لا لأنه إنما حنث والمتاع ليس في ملكه . قلت رأيت رجلا حلف 18
لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض 19
الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب
بماله الأول عليه يخرج الخالف من يمينه قال نعم . قلت رأيت رجلا 19
حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له
عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه او من بعد يومه
قال إن كان استبدله من يومه حنث وإن كان استبدله من بعد يومه 20
لم يحنث . قلت رأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا
يعطى الطالب شيئا ثم امر الطالب رجلا فأعطاه عنه يحنث قال نعم
لأن رسوله في هذا بمنزلة . قلت رأيت إن كان حلف لا يعطيه 21
شيئا يعني من يده الى يده قال له نيتته ولا يحنث قلت رأيت المطلوب 22

إذا حلف لا يُعطيه ممّا عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كلّه دنانير وإمّا
20,23 عنى دراهم ايحنت قال لا . قلت أرأيت رجلا حلف لا يُعطى فلانا
حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كلّه إلا شيئاً يسيراً قال لا يحنت .

باب الطعام والشراب

- 21,1 قلت أرأيت رجلا حلف لا يدوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يدوق
طعاما له بعينه خبزا او لحما ويعنى بالشراب الآ يشرب شرابا له بعينه
يعنى بذلك نبيذ التمر والتين او نوعا من الأشربة فأكل من صنف
غيره وشرب من صنف غير الذى نوى قال لا يحنت . قلت أرأيت رجلا
حلف لا يدوق لفلان طعاما ابدا ولا نبيّة له فأهدى فلان للحالف
هدية فأكلها قال لا يحنت . قلت أرأيت ان حلف لا يأكل له طعاما ابدا
فاشترى منه طعاما فأكله قال لا يحنت . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدوق
طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يدوق طعاما لفلان قال نعم هما
سواء . قلت أرأيت رجلا حلف فقال ان اكلت عندك طعاما ابدا
فهو على حرام ينوى بذلك اليمين فأكل عنده قال لا يحنت . قلت
أرأيت رجلا حلف ان اكلت طعامى هذا فهو فى المساكين صدقة
فأكل منه ايحنت قال لا . قلت أرأيت رجلا حلف ان اكلت هذا
الطعام فهو على حرام فأكله قال لا يحنت . — قلت لم لا يكون حائثا
ويكون عليه الكفارة قال لانه لانه إنما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك
لا يكون حائثا . قلت أرأيت ان حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل
طعاما بين المحلوف عليه وبين آخر قال لا يحنت . قلت ولم لا يحنت
قال لأنّ كلّ لقمة اكلها فهمى بين المحلوف عليه وبين الآخر فكل
واحدة اكلها فليست للمحلوف عليه فلا يحنت إلا ان يأكل لقمة
لفلان ليس لأحد فيها حق . قلت أرأيت ان حلف لا يأكل وهو ينوى

- لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذي نوى من ذلك قال ليست نيته بشيء
وأى الطعام اكل حنث. قلت فان كان حيث حلف قال لا آكل شيئاً 21,12
ابدا وهو ينوى اللحم قال له نيته ولا يشبه هذا الباب الأوّل. قلت 13
ارأيت رجلا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال أمّا هذا على
الحمر فان شرب غيرها لم يحنث. قلت ارأيت رجلا حلف لا يركب 14
حراما ابدا فشرب خمرا احنث قال لا وإمّا هذا على الفجور اذا لم
يكن له نية. قلت ارأيت رجلا حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبينا 15
فشربه احنث قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه 16
في سويق ثم شربه احنث قال لا. ان كان السويق هو الغالب عليه.
قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الحبيص فكان 17
الحبيص هو الغالب فأكله احنث قال لا. قلت ارأيت رجلا حلف لا 18
يشرب هذا العصير فجعل منه خلّا او تخيخا فشربه قال لا يحنث. قلت 19
ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنا فأكله قال
يحنث ولا يشبه هذا الباب الأوّل قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيت 20
عنده رجل فكثت عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج 15
من عنده قال لا يحنث، وإن مكث عنده اكثر من نصف الليل
حنث. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم 21
ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم يطعم حنث ووقع الطلاق قلت 22
ارأيت رجلا اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأتى
طالق ثلاثا ان اكلتها وقال آخر امرأتى طالق ثلاثا ان اخرجتها من
فيك، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما قال يأكل
الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقى بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين.—
قلت فان لم يفعل ولكن انسانا آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في 23
المحلو فخرجها فألقاها قال ان القاها والمحلو ف عليه مطاوع

له حنث الذي حلف لا يلقبها من فيه ، وإن أخرجها والمحلوف عليه
جاهد عليه أن لا يفعل تمتع بمجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على
21,24 واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال
الواهب امرأتي طالق ثلاثا إن انفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا
على اهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه أو
يصل بذلك الى بعض قرابته أو يحج ببعض ما وهب له ترى الحالف
يحنث في حلفه إن انفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو
حج قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلها تُنفق على غير اهله .

باب المضاربة والخروج منها

- 22,1 قلت أرأيت رجلا أراد أن يدفع الى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب
المال أن يكون المضارب ضامنا للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال
يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم
بجميع ما أقرضه على أن يعمل بالمال جميعا فما رزقهما الله من شيء
فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائزا . قلت فإن عمل احدها
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما
10 3 أكثرطاً عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلا أراد أن يدفع الى رجل مالا
مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة
قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه رب المتاع
من المشتري وينقده الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع الى المضارب
4 قلت أرأيت إن أراد أن يدفع اليه مالا مضاربة غير أنه أراد أن توي
المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض رب
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض الى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه ربّ المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزاً
في قول ابى حنيفة وأبى يوسف وقال زفر في هذا الربح كله للذى عمل.

باب الدين والحوالة

- قلت رأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل 23,1
الطالب على رجل وقال الطالب انا اخاف أن يتوى إن احتلتى به على
هذا الرجل وأنت عندى اوثق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غريمه فلان ويقر له فلان
بالوكالة . قلت رأيت ان قال المطلوب ائى اخاف أن يقبض المال من 2
غريمى ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقتصه ، فيرجع على بالمال
مرة اخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكل الطالب للمطلوب ١٠
ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت رأيت ان قال 3
المطلوب لا ارضى أن يكفل عني احد بشيء لأن ذلك اضرار في تجارتى
كيف الحيلة في ذلك قال يحتمل الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن غريم
المطلوب ان لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل ١٥
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم 4
ذلك جائز . قلت رأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع 5
والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى
اليه كل شهر كذا شيئاً مسمى فتخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد اخره بالمال الذى عنده كذا كذا ٢٠
شهرًا على أن يؤدى اليه كل شهر كذا فان اخر نجما عن محله فجميع
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت 6
لك . قلت رأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه بالمال 7

- عبدا فحذف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه آياه ويشهد أنه
لم يقبضه فان رد المقرض المال عليه اقاله البيع ان احب وإن مات
23,8 العبد مات من مال المقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت ارأيت
ان قال المقرض انا اخاف ان احيثك بالمال وأستفيلك في العبد فلا
تقيلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشترط عليه المقرض أنه يبيعه العبد
على أنه بالخيار فيه الى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد الى المشتري
9 ماله الى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال
10 نعم هو جائز . قلت ارأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرهن منه دارا
فحذف المرهن أن يستحق بعض الدار فيطلل الرهن في جميعها كيف الحيلة
11 قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت ارأيت
رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته . قال
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه اليه ويحتسب بذلك
12 من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك
13 ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت ان كان للطالب
في المال الذي على المطلوب شريك فحذف الطالب أن يشركه فيما قبضه
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
بقدر حصّة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب
على المطلوب بما وهب له المطلوب ويبرئه مما عليه من الدين . قلت
14 وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب
15 لشريكه شيئا قال لا . قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فجدده
16 المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضي فوقع للمطلوب عند
الطالب مال وديعة او دين ليس له بينة ايسع الطالب أن يقبض من

- ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلفه 23,17
ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فاحلف على ذلك ونوى
بذلك شيئا آخر ايسعه ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى . —
قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل 18
جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد
المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب
بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجلا غريبا
لا يعرف قبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم
يدعو الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به انه قد اخبره من ١٠
الوكالة ويتغيب الطالب فاذا تغيب قبض الوكيل الماء وقدم الغائب وأقام
بينه على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا
مرة اخرى . — قلت ويجوز ذلك قال نعم . — قلت ويسعه فيما بينه 19-20
وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21
فجحد وأراد المطلوب ان يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم ١٥
يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن
لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفس المطلوب 22
على أنه ان لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالمال الذي يدعيه
الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23
ان اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تجيء وقال الطالب بل قد ٢٠
جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24
ارأيت ان كانت الكفالة على ما وصفت غير ان الكفيل قد اشترط
على الطالب ان لم يواف المطلوب فالكفيل برى ثم اختلفا في الموافاة
قال الكفيل ضامن للنفس وهو برى من المال . قلت فلو لم يكن الأمر 25

- على ما وصفت ولكنه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكفيل برىء
23,26 ثم اختلفا في الموافاة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا
الباب شيء اوتق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذى
يدعيه الطالب على أنه ان وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضى فهو
من المال برىء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت ارأيت
رجلا اراد أن يرهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسومة
كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره
ويقبضه المرتهن ثم يقبله اياه ولا يدفعه اليه حتى يستوفى منه الثمن قلت
فان كان عبدا فأت في يدى المشتري قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت
ارأيت الذى يكفل بنفس الرجل على أنه ان لم يواف به غدا فهو
ضمن الألف التى للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .
قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنه
ضمن للألف التى على المطلوب على أنه ان وافى به غدا فهو برىء . قلت
فيجوز هذا في قول كل احد قال نعم .

باب الشفعة

- 24,1 قلت ارأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويخاف ان يأخذها جاراها
باشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل
عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على
المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقى من الدار فلا
يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت ارأيت ان احلفه القاضى ما دالست ولا
والست قال يحلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه
المشتري قال لأنه إنما فر من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

- فسألت ابا يوسف عن الرجل يريد أن يشتري الدار بألف درهم فخاف 24,4
أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار ثم اعطاه بالألف دينار
الف درهم قال ذلك جائز . قلت رأيت إن احلفه القاضى ما دالست 5
ولا والست قال يحلف وهو صادق . قلت فهل في الشفعة حيلة غير 6
ما وصفت قال نعم يهب البائع للمشتري الدار بمحدودها ويدفعها اليه ويعوضه ٥
المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة . قلت رأيت إن جاء 7
الشفيع وقد اشترى المشتري الدار ولم يحتل في الشفعة بشيء فأراد
الشفيع اخذ الدار فقال المشتري إن شئت أن اولئك هذه الدار فقلت ،
فقال الشفيع فآني احب ذلك فقال المشتري لست افعل وقد سلمت الي ١٠
الدار بطلبتك الي أن اولئك الدار قال هذا كما قال المشتري وقد سلم
الشفيع الشفعة بما طلب أن يوليه وهذا بمنزلة المساومة ولا شفعة في الدار .
قلت رأيت إن لم يقل ذلك للمشتري ولكن المشتري ارسل الى الشفيع 8
بذلك فقال الشفيع للرسول مثل ما وصفت لك قال هو ايضا ابطال
للشفعة . قلت رأيت إن كره المشتري الحضومة وأحب أن لا يخاصم 9
جاره هل في ذلك حيلة قال نعم يأمر رجلا فيتولى الصدقة والشري ١٥
على ما وصفت لك من الأمر ويوكله الأمر بقبض ما تصدق به عليه
فيشتري الوكيل فيقبض ذلك ويعامله ويظهر ذلك الوكيل ويتغيب الأمر
ويشهد أن الدار للأمر وأنه لا حق له فيها . قلت فان جاء الشفيع 10
يطلب من الذي في يده الدار حقه بشفيعته قال ليس له ذلك . قلت 11
رأيت إن كان الشري صحيحا ليس فيه صدقة وسلم الشفيع غير أن ٢٠
المشتري خاف أن يبدو له فيطلب الشفعة ويجحد التسليم هل في ذلك
حيلة قال نعم يبيع الدار من رجل غريب لا يعرف ويغيب المشتري
ويوكل البائع بالاحتفاظ بها ويشهد من يثق به في السر أن الدار للبائع
وأن الشري كان باطلا . قلت رأيت إن كان باع الدار بعد ما 12

- خاصمه الشفيع في شفيعته فأقام البيّنة قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو
24,13 على شفيعته يأخذها بها. — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشترى
دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيّنة وقبضها هذا المشتري
الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على
ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في
شفعة الدار بالبيع الاول واستحق الدار بيّنته قال اجعله خصما ولا يدفع
عنه الخصومة اقامة البيّنة أنه قد باع لائى لو قضيت بأن الغائب اشترى
وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشرى
وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف ان
اشترى هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها
غير البائع بيّنة لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق
ولا غير ذلك . قلت ارأيت الرجل يشترى الدار فلا يجب ان تؤخذ
14 منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشترى
بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف ان يستحلف ما دالست ولا والست
فقلت انه يحلف ولا يضره لانه صادق إنما فر من الظلم فصنع ما صنع
15 لذلك فان ابى أن يجسر على اليمين فهل تجب له حيلة حتى لا يكون
عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشترىها لولد له صغير بضعف
ثمن الدار دراهم ويتقده بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون
عليه يمين لانه لو اراد اليمين وقد قامت البيّنة على الثمن الذي به
اشترى الدار لم اصدق على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البيّنة
20 على اصل الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن له ولد صغير هل في هذا
حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار ثمن مسمى ثم يشترىها
الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويبيعه بالثمن عروضاً او
يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قلت فاذا فعل هذا لم يلزمه يمين

- قال لا يلزمه اليمين اذا قامت البيّنة عليّ أنّ الغائب وكلّه وأتته اشتراها بهذا الثمن المسمى. قلت ارأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى 24.17 وهو يعلم أنّ المدعى مبطل غير أنّ المدعى احبّ أن يستحلفه متعتنا وليس للمدعى بيّنة عليّ دعواه فأحبّ الذي في يده الدار أن لا يكون عليه يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقرّ أنّ هذه الدار لابن له صغير، فان كانت للمدعى بيّنة فهي له وإلا فلا يمين عليّ الأب لآتته لو اقرّ بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره.
- قلت ارأيت رجلا اراد أن يشتري دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استحققت لم يرجع المشتري عليّ البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة 10
- قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم ويتقده تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما ويتقده دينارا بما بقي من العشرين الف درهم، فان جاء الشفيع يطلب هذه الدار بشفيعته اخذها بعشرين الف درهم وإلا فلا سبيل له عليّ الدار، وان استحقّ رجل هذه الدار رجوع المشتري عليّ البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعين 10
- درهما ودينار قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأنّ البيع 19 حيث استحقّ ونقض انقض الصرف في الدينار قلت ارأيت ان لم يستحقّ هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيبا فأراد ردها عليّ البائع بكم يردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21 الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وبرئ اليه منه وافيا من مال فلان الأمر هل يضرّ هذا البائع قال نعم اخاف أن يحجى الأمر فيقول اخذت مالي ولم أمر فلانا أن يشتري شيئا منك بمالي، فيأخذ منه المال الذي اقرّ بقبضه من المشتري قلت فان ترك 22 المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلانا

الثلث كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذ المشتري بالنقد فيقول فقدت
24,23 عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك قال إذا يكون للوكيل قلت كيف
24 الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر
بالشراء الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثلث كله وافيا، ولا
يكتب من مال من هو، فإذا حتم الشهود وشهدوا على الشراء وقبض
الثلث أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثلث إنما هو من مال
الأمير، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشراء والبائع الحاضر
إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو
25 دار أو عبد أو عرض من العروض كان ذلك يكون صحيحا مستقيما
على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
فاستحقت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ ألا ترى
أن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم
تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو
كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا
10 على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم.

باب الصلح في الجنایات

25,1 قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن ابراهيم أنه سئل عن رجل
شج رجلا شجة موضحة فطلب اليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من
تلك الشجة قال يضمن الشاج الدية لأنه إنما عفا عن الشجة ولم يعف
20 عن الدية. قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بمثله. وقال حدثنا
ابو يوسف اذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفوه عن
الشجة وما يحدث فيها. — قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي

عن شريح أنه أول في عبد شريح رجلا ثم شجّه اخري آخر فقضى
به للاول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني ايضا قلت ارأيت الرجل 25,3
يشج الرجل وصالح المشجوج الشاج من الشجة على عرض من العروض
ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الدية في ماله
ان كان عمدا وعلى عاقلة ان كان خطأ قلت ارأيت ان كان الضارب 4
أتما صالحه من الشجة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه
ثم مات المضروب قال ان كان الضرب بحديدة عمدا فالصلح جائز ،
فان كان خطأ فعاقلة الضارب تدفع عنه من الدية بقدر قيمة الذي اخذ
المشجوج وثلك ما بقي من الدية ان لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5
اين افترق الخطأ والعمد قال الا ترى ان رجلا لو ضرب رجلا بحديدة
عمدا فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض ان
ذلك جائز لانه لم يدع له مالا وأتما ترك له قصاصا ، ولو عفا له عن
ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من
ذلك إلا الثلث لانه أتما ترك له مالا قلت ارأيت ان كانت المضربة 6
خطأ فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال
كثير يخرج الدية من الثلث يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7
الضارب من جنابته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز اذا كان له
مال قال نعم قلت ارأيت ان صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8
مال كثير يخرج الدية من ثلثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة
لم يدع الميت مالا وقد حابك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول 9
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلتي الدية بعد ما رفع من ذلك
ما اخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة 9
الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الدية قال يصلح
الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه

- بأقراره أنّ فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وأنّ غيره هو الضارب ،
فان اشهد بذلك على نفسه ثمّ مات لم يكن للورثة أن يبطلوا شيئاً من
هذه المقالة ولا يقبل قولهم ولا يثبتهم على هذا الرجل أنّه قاتله لأنّ
25,10 المريض قد كذب في حياته هذه البيّنة قلت وكذلك لو ادعى رجل مالا
فصالح المطلوب الطالب من المال الذي ادعاه وله البيّنة به على دراهم
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنّه لم يكن
له على هذا المطلوب شيء قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يقبل لهم بيّنة قال
نعم قلت رأيت رجلا اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد
11 بها عيبا ولم يتقد الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته
بأقلّ من الثمن الذي باعها به وقد اقرّ أنّ العيب كان لم يحدث قال
لا يجوز ذلك قلت رأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب
12 قال ذلك اذا جائز ، الا ترى أنّ للبائع اذا حدث بالجارية عند المشتري عيب
عيب أن يشتريها بأقلّ من الثمن الذي باعها به وان كان لم يقبض
الثمن فكذلك الصلح قلت رأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد
13 المشتري ثمّ وجد بالجارية عيبا فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع
الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشترت به منه على ان
يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أنّ رجلا اشترى جارية بمائة
دينار نسيئة فوهبها المشتري بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري
20 الجارية بخمسين دينارا نقدا من الموهوب له فكذلك الصلح يجوز فيما
يجوز البيع فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمّى المخارج عن
14 ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله .

من

كتاب المبسوط

لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني

كتاب الحيل

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام ابو بكر ^{1,1} محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إملأ: اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله ينكر ذلك ويقول من قال أن محمدا رحمه الله صنّف كتابا سماه الحيل فلا تصدّقه ، وما في ايدي الناس فانما جمعه وراقو بغداد . وقال إن الجهال يُنسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك على سبيل التعبير ، فكيف نظنّ بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون. وأما ابو حفص رحمه الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك ، وهو الأصحّ . — فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآتام جائز عند جمهور العلماء رحمهم الله ، وإنما كره ذلك بعض ² المتشكّفة لجهلهم وقلة تلمّهم في الكتاب والسنة . — والدليل على جوازه ³ من الكتاب قوله تعالى وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث . هذا تعليم المخرج لأيوّب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته ^{٢٠} مائة ، فأنه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة

- 1,4 اوردها اهل التفسير رحمهم الله. — وقال الله تعالى ولما جهّزهم بمجازهم جعل السقاية في رجل اخيه الى قوله عز وجل ثم استخرجها من وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف، وكان هذا حيلة لامسك اخيه عنده على وجه لا يقف اخوته على مقصوده. — وقال الله جلّ جلاله حكاية
- 5 عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا، ولم يعاتب على ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. — وأما السنة فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا امرناهم بذلك، فلما قال له عمر رضى الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وكان ذلك منه
- 7 اكتساب حيلة ومخرج من الاعم بتقييد الكلام بعلل. — ولما اتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم اخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة. — ومن تأمل احكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فان من احب امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى اصل اليها يقال له تزوجها، واذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى اصل اليها يقال له اشتريها، واذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في التخلص منها قيل له طلقها، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثا اذا تابت من سوء خلقها وطلبها حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك ان تتزوج بزواج آخر ويدخل بها. —
- 9 فمن كره الحيل في الاحكام فائما يكره في الحقيقة احكام الشرع، وإيما يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل. فالحاصل ان ما يتخلص به الرجل من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن، وإيما يكره من ذلك ان يحتمل في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يمويه

او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو
مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به لأن الله
تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ،
ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني
معنى التعاون على الاثم والعدوان. — اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب 1,10
بحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام
للسائل لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بها فقام رسول الله صلى الله
عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل أن يخرج
الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث 11
على وجه آخر فاتهم يروون عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه
كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فلما
فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحييني اذ دعوتك
اما تدرى قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه
السلام ألا أتيتك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الزبور مثلها. فقلت نعم. فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد
حتى أخبرك بها. ثم شغله وفد عني، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج
جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه . فلما اخرج احدى
رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما
ذا تقرأ في صلاتك . قلت أم الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت ليس في التوراة ولا في
الانجيل ولا في الزبور مثلها. — وفائدة الحديث أنه عليه السلام اخبره 12
بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فإن الوعد من

- من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتحرز عن الحنث على ما
اشار اليه في حديث أبي رضى الله عنه من قوله لعله نسي يمينه ، ففيه
1,1B اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا
باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ، ولهذا قال
علمائنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت
٥ احدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل
الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه
١٤ هذه المسئلة في كتاب الايمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ،
فإن القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين
السود والآي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القارئ ينال من
الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه
أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة
سورة تبت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن
والاقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة
١٥ سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بيننا من المعاني الأخرى . —
وما نُقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة
الاخلاص ثلاث مرات فكأنما حتم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون
فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بيننا ، وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله
على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم
١٦ فرضا . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في معارض
١٧ الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا بأس
باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة
١٨ فيه . — والذي تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها أن رسول

- الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ، وتأويله في استعمال معاريض الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع. — والذي يروى أن الخليل عليه السلام كذب 1.19 ثلاث كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفي على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره؛ فأما الكذب المحض من جملة الكبائر ، والأئبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطال اشرائع لآئته علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن المراد استعمال المعاريض . — وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام 20 حمر النعم . — فأنما يريد به أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الاثم 21 ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم . — والأصل في جواز 22 المعاريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية ، فقد جوز الله تعالى المعاريض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا . — ثم بيان استعمال المعاريض من اوجه احدها أن يقيد المتكلم كلامه بعلل 23 وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقيد كلامه بعلل . — والثاني أنه يضمر في لفظه 24 معني سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال لتلك العجوز إن الجنة لا يدخلها العجائر فجعلت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد مكحلون ؛ اخبرها بلفظ اضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به. — ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضى الله 25

- عنه قال خطب عليّ رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم بحاله فقال له في ذلك قولاً فلما كان في مقام آخر قال من كان سائئياً عن قتل عثمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه الله 1,26 هذه كلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله اي كان قتله قضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اي وانا معه مقتول أُقتل كما قتل عثمان رضي الله عنه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنّه يستشهد بقوله وإن اشقى الأولين والآخريين من خضب بدمك هذه ١٠ من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان عليّ رضي الله عنه ابتلى بصحبة قومٍ على همم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن علياً لما قتل الزنادقة نظر الى الأرض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه ١٥ فقلت يا امير المؤمنين ما ذا ففيت به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرت الى الأرض ثم رفعت الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشئ عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيتَه فقال عليّ هل عليّ من بأس أن انظر الى الأرض فقلت لا فقال وهل عليّ من بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل عليّ من بأس أن انظر ٢٠ الى السماء فقلت لا فقال هل عليّ من بأس أن اقول صدق الله ورسوله فقلت لا فقال فأتى رجل مكابداً . — وأما اشار الى المعنى الذي بيننا أنه يحتاج الى الوقوف على ما يضمرة كل فريق من اصحابه وكان يتصنع مثل هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما روى أنه كان اذا دخله

ربة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت
يوهمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهِرون له ما
في باطنهم. — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا
اغسل شعري حتى افتح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك
اذن عمّار عرك الأديم وأسوق العرب بعصاي فذكروا لابن مسعود
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة
على مثل الطشت لا شعر عليها فأى شعر يغسله. — فهذه يتبين أن
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معارض الكلام في
حوادثهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكى عن
رجل قال كنت عند إبراهيم رحمه الله وامرأته تعاتبه في جاريته وبيده
مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال علي ما ذا شهدتم .
قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال اما رأيتوني اشير الى
المروحة أما قلت لكم اشهدوا أنها لها وأنا اعنى المروحة التي كنت اشير
اليها. — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضا على ما ذكر في الكتاب عن
ابراهيم رحمه الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقا قال لا
فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد
حيك . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمه الله علم أن المدعى
مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلمه الحيلة وهي أن يحلف بالمشي الى
بيت الله تعالى يعنى مسجد حيه فان المساجد كلها بيوت الله تعالى اذن
الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال عز وجل وإن المساجد لله . — ولكن
فيه بعض الشبهة فانه إن كان الرجل بريئا عن الحق ما كان يلزمه شيء
لو حلف بالمشي الى بيت الله من غير هذه النية ، وإن لم يكن بريئا
ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لابراهيم أن يعلمه هذا ليمنع به
الحق ولا كان ينفعه هذه النية ، فان الحالف إن كان ظالما فاليمين على

- ١,35 نية من يستحلفه لا على نية الحالف ولا يُعتبر نيته على ما نيته ، ففيه
هذا النوع من الشبهة. — وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلا قال له إن
فلانا امرنى أن آتى مكان كذا وأنا لا اقدر على ذلك فكيف الحيلة
لى فقال قل والله لا ابصر إلا ما بصرتى غيرى وفي رواية إلا ما سدنى
٣6 غيرى يعنى إلا ما بصرك ربك . — فيقع عند السامع أن فى بصره
ضعفا يمنع من أن يأتيه فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوحش
بامتناعه ، وهو يضم فى نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة ، وبيانه
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل
٣7 مؤاتاة الناس فيما لا اثم فيه. — وذكر عن ابن سيرين رحمه الله قال
كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح رحمه الله فأعجبته فقال له
شريح أما انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام اى إن الله عز وجل هو
الذى يقيمها بقدرته ، فقال الرجل اف اف . — وفى هذا الحديث زيادة
٣8 فإن الرجل لما ابصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال ،
فلما قال الرجل اف اف قامت ؛ وفى هذا دليل أن العين حق وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء ، ومنه يقال ١٥
أن العين تُدخل الرجل القبر والجمل القدر فأراد شريح أن يرد عينه
بان يُحقيرها فى عينه وقال ما قال وأضم فى معنى صحيحا وهو أن الله
٣9 تعالى يقيمها بقدرته. — وذكر عن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة
يُحلف لعثمان رضى الله عنها على اشيء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها
فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيء ما قلتها وقد
٢٠ سمعناك قلتها فقال ابنى اشترى دينى بعبه بعض مخافة أن يذهب كله. —
٤0 وإن حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان
رضى الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معاريف الكلام فيما يُخبره به
ويحلف له عليه ، فلما اشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال

أتى اشترى ديني بعضه ببعض يعني استعمال معاريز الكلام على سبيل
المداراة وكأنته كان يحلف ما قلتها ويعني ما قلتها في هذا المكان او في
شهر كذا او يعني «الذى» فإن «ءا» قد تكون بمعنى «الذى»، فهذا
ونحوه من باب استعمال المعاريز. — وبيانه فيما ذكر عن ابراهيم رحمه 1,41
الله قال له رجل انا لله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من
منه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من
شيء اى اضمر في قلبك «الذى» معناه ان الله ليعلم الذى قلت لك
من حقتك من شيء. — وعن عقبه من ابى العيزار رحمه الله قال كنا 42
ناأتى ابراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا من
عنده يقول لنا ان سئلتم عنى وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرؤن اين انا
ولا لكم علم بمكانى ولا فى اى موضع انا واعنوا انكم لا تدرؤن فى
اى موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونون قد صدقتم. — وأناه رجل 43
فقال ابنى فى الديوان وائى اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون
ان يحلفونى انها الدابة التى اعترضت عليها فكيف احلف فقال اركب
دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم انها الدابة التى 10
اعترضت عليها فيفهمون العرض وانت تعنى اعترضت عليها على بطنك. —
ويحكى عن ابراهيم رحمه الله أنه كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد 44
ان يأذن له فركب وسادة او دار فرش التخت وقال لجاريته قولى ان
الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربى قدمك على الأرض وقولى
ليس الشيخ هنا اى تحت قدمى. — وعن ابن عمر رضى الله عنهما 45
أنه قال لأن احلف بالله كاذبا احب الى من أن احلف بغيره صادقا. —
ومراده بهذا المبالغة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى، فقد قال 46
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته ان يقول
لا اله الا الله، وقال عليه السلام لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت؛

- فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكد 1,47 باليمين فكيف يُرخص فيه مع التأكيد باليمين . — وقد اوله بعضهم على ان الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظّم اسم الله تعالى في حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل انه حلف بالله الذي لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان انه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الاول اصح . — وذكر عن ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واذا كان ظالما فعلى نية المستحلف . — وبه نأخذ فنقول المظلوم يتمكن من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا وانما يحلف ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم وايصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين وانما تعتبر نية المستحلف . — وهذا لان المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بقابلية اهلاك بمنزلة القاص ، وانما يتحقق هذا اذا اعتبرنا نية المستحلف . — فاما اذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا يُعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روي عن الشعبي رحمه الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيهما على علمه يعني اذا حلف وعنده ان الامر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه، وهو تفسير يمين اللغو عندنا لانه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبر ما عنده، واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في يمينه فيكون آثما ويُعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

باب الاجارة

- 2,1 رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له ربّ الدار فليسّم لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة اجرا كبيرا. — ومعنى هذا أنّ المستأجر خاف أنّ تُنقض 1 a الاجارة بينهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت ربّ الدار او بأن يلحقه دين فادح او بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده الا السكنى في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الأجر للسنة المتقدمة شيئا قليلا حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضمّر به ويمنع ربّ الدار من الفسخ للعذر كيلا يفوته 10 معظم الاجر بالسكنى في السنة الاخيرة. — والاحوط أن يجعل العقد 1 b في صفتين لانه اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابي ليلى رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصّة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتخاذ الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك. — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان 1 c ينفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يردّ عليه ذلك ربّ الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضمّ ذلك الى اجر الدار في السنة الأخيرة ويقرّ ربّ الدار أنّ استسلفت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه بما أقرّ أنّه استسلفه من ذلك. — وان خاف أن يحلفه ربّ الدار 1 d أنّه سلّم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا في يمينه. — فان كان 2 ربّ الدار هو الذى يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك اى يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل اكثر الأجرة للسنة

- الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لانه قد
لزمه اكثر الأجرة وان انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . —
2,3 وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه
لوقته فينبغي أن يؤاجرهما من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه للوقت
3 a الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط. — لانه اذا آجرها من الأهل
فعليه ردها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزما ردها بالضمان ايضا
3 b فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء ليأخذها، ومثل
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع ، وهذا
لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصيل والرد غير مضمون
10 على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا
3 c باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه. — فالأحوط أن يأخذ الزوج
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك
15 بين يدي الشهود فيكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد
3 d انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فاذا غاب المستأجر كان له ان
يطالب اهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته . —
4 وان كان المستأجر غير ملء بالاجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ
الكفيل بها اذا تدر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

- كسائر الديون فكما أنّ طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك
في الأجرة. — رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له ربّ الدار أن
2,5 يبنها ويحسب له ربّ الدار ما انفق في البناء من الأجر ما بينه وبين
كذا وكذا درهما فهو جائز. — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأما
5 a عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأنّ الأجر دين على المستأجر فأنما
امره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين
للمدين اسلم ما لي عليك في الطعام أو اشتر بما لي عليك عبدا. —
والأصح أن هذا قولهم جميعا لأنّه امره بالصرف إلى محل معلوم وهو
5 b بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات إذا امر صاحب الحمام المستأجر
بمرمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاما إلى مكان معلوم
وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك
جائز، فهذا مثله. — وإن اختلفا في مقدار ما انفق فالقول قول ربّ الدار. —
6 لأنّ المستأجر يدعى صرف الزيادة إلى البناء فيما انفق وربّ الدار ينكر
6 a فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنّه لو ادعى تسليم ذلك إلى ربّ الدار
10 وأنكره ربّ الدار كان القول قوله. — وكذلك إن كان ربّ الدار
7 اشهد أنّ المستأجر مصدق على ما يقول أنّه انفقه فليس ذلك بشيء
والقول قول ربّ الدار. — لأنّه اشهد على ما هو مخالف لحكم
7 a الشرع فإنّ الأجر دين مضمون له في ذمّة المستأجر وأنما يقبل قول
20 الأيمن في الشرع ولا يقبل قول الضامن فإذا اشهد على تصديق الضامن
كان الأشهاد باطلا والقول قول ربّ الدار، ألا ترى أنّه لو اشهد
عند الاجارة أنّ المستأجر مصدق فيما يدعى انفاقه من الاجرة لم يصدق
في ذلك. — وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيها وقال دفعها إليه
8 وهذا البناء فيها فالقول قوله. — لأنّه منكر استيفاء شيء من الأجر
8 a

- والبناء تبع للأصل ، فاتفقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة
المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضا فإذا
ادعى المستأجر أنه هو الذي بنى هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه
2,9 بالبيّنة. — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقة عجل له من الأجر
بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه ربّ الدار اليه ويوكّله بالنفقة
10 على داره. — فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقة مثله ، وفي
11 الهلاك اذا ادعاه لأن بالتعجيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة
المستأجر عنه ثم اذا رده عليه لينفقه في داره كان امينا في ذلك والقول
قول الأمين في المحتمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى ردّ الوديعة او
هلاكها. — ألا ترى أنه آتيا يصدق في نفقة مثله لأن الظاهر يكذبه
10 في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله إلا بحجة
كالوصى يدعى الاتفاق على التيمم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا
12 في الزيادة على ذلك. — واذا خاف ربّ الدار أن يتعبه المستأجر في
ردّ الدار بعد مضيّ مدة الاجارة آجرها منه ستة من يومه على ان
اجرها كل يوم بعد مضيّ السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه. — 10
12 a لأن العقد بعد مضيّ السنة يكون مضافا الى وقت في المستقبل واطافة
الاجارة الى وقت في المستقبل صحيح ، فبعد مضيّ السنة لا يمتنع المستأجر
18 من رده الدار مخافة ان يلزمه كل يوم دينار. — فان قال المستأجر
انا لا آمن أن يغيب ربّ الدار بعد مضيّ السنة فلا يمكنني ان
اردها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجعلها بينهما عدلا
ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة
وتغيب ربّ الدار يتمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمه الدينار
18 a باعتبار كل يوم بعد ذلك. — وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بكذا
فلزوم العقد يكون في شهر واحد فاذا تمّ الشهر فلكل واحد منهما أن

- يفسخ العقد في الليلة التي يهّل فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأنّ رأس الشهر الداخل الليلة التي يهّل فيها الهلال ويومها، ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل؛ فاذا خاف المستأجر ان يتغيّب الآخر في الليلة التي يهّل فيها الهلال فالحيلة أن يجعل بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن 2.13 b
- احسانا رحمهم الله من يقول اذا رأى الآخر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك. — وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ 13 c
- بالشرط وذلك لا يجوز، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط. — واذا 14
- اكثرى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالكراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكراء خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار العقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولأنّه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة. فان ٢٠
- حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تجب المائة الدينار لأنّ المعنى المفسد قد زال. — وهو 14 a
- نظير القياس والاستحسان الذي تقدّم في الاجارات أنه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للباس ولم يبيّن من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

- 2,15 لانعدام المفسد وهو الجهالة. — قال والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد
أن يستأجرها الى اذرعَات مَحْمَسِينَ دينارًا ويستأجر من اذرعَات الى
الرملة بعشرين دينارًا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارًا. —
16 فاذا بلغ اذرعَات فان اراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان
ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد أن يحمله الى
الرملة فليس لصاحب الابل أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر. —
16 a وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه
ماشيا وإن ابى فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع
له أن يبيع متاعه بأذرعَات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا
17 له في فسخ الاجارة. — واذا اراد الرجل أن يؤاجر ارضا له فيها
زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم
17 a يؤاجره الأرض. — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره
الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها ، واذا لم
يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع
10 الآخر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا
17 b كان العقد فاسدا. — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار او البناء منه او لا
17 c ثم يؤاجره الأرض. — وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه
يبيع الأشجار بطريقها الى باهها فان لم يكن لها باب فاته ينبغي أن
يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح
الشراء ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا لأن صحة
الاجارة تنبني على صحة الشراء. فاذا لم يبين الطريق في الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يتمكّن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

باب الوكالة

- 3,1 رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقل فهو مشتر للآمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به . —
لأنه ممثّل امر الموكل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه 1 a
في موافقة امر الآمر فيكون مشتريا للآمر . — وان اشتراها بأكثر 2
تّما سمّي له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه . — لأنه 2 a
خالف امر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام ١٠
الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على الآمر . — ولا يكون آثما في ذلك لأنّ قبول الوكالة لا يلزمه الشراء 2 b
للآمر لا محالة، ألا ترى أنّ له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء اصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه . — ولا 3
يقال ان اشترى بأكثر تّما سمّي له ففي حصّة ما سمّي له ينبغي أن ١٥
يكون مشتريا للآمر . — لأنه آثما امره بشراء جميعها بالمسمّي من الثمن 3 a
لا بشراء بعضها ، ولأنّ الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للآمر فان مقصود الآمر لا يحصل بذلك . — فان كان امره 4
أن يشتريها له ولم يسمّ ثمنها فان اشتراها بأحد النقدين فهو للآمر وان نواها لنفسه ، وان اشتراها بمكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض ٢٠
بعينه فهو مشتر لنفسه . — لأنّ مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى 4 a
الشراء بالنقد فهو مختصّ بالشراء فكأثمه صرح بذلك لأنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنص . — فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل 5 a

- الأوّل فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأوّل بالدرهم او الدنانير كان
مشتريا للآمر لأنّ فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأوّل كفعل الأوّل،
3,5 ألا ترى أنّ بمطلق التوكيل يُنفذ هذا التصرف على الأمر. — فان
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأوّل فهو للوكيل الأوّل دون الأمر
لأنّه خالف امر الأمر، فانّ مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أنّ
يوكل غيره ليشتريها إلاّ بمحضر منه فاذا فعل لا يُنفذ شراؤه على الأمر
فيكون مخالفا امر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة. — إلاّ أنّ
6 يكون الأمر الأوّل قال له اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء
الوكيل الآخر للأمر الأوّل. — لأنّه تمثّل امر الأمر في هذا
6 a التوكيل، فانه متى فوّض الأمر الى رأى الوكيل على العموم يملك
10 أنّ يوكل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأوّل فينفذ
7 على الأمر اذا اشتراها بالنقد. — ولو كان وكله ببيع جارية بعينها
فليس للوكيل أنّ يبيعها من نفسه، فان اراد أنّ يجعلها لنفسه فالحيلة
في ذلك أنّ يطلب من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فاذا فعل ذلك
15 وكلّ الوكيل رجلا آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل. — فيصح
ذلك لأنّ الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأوّل ولكنه وكيل
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز
والتوكيل من صنيعه، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية
9 ببيعها فينفذ ببيعها أيها من الوكيل الأوّل. — وان ابى صاحب الجارية
10 أنّ يفوّض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أنّ يبيعها ممّن يثق
به ثمّ يستقبله العقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من
المشتري أنّ يوليه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء، ولا يأثم بذلك بعد
9 a أنّ لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممّن يثق به. — لأنّ صاحبها

- قد ائتمنه فعليه أن يؤدي الأمانة كما قال عليه السلام أد الأمانة الى من ائتمك ولا تحن من خالك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكيل بالشراء 3,10 وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها الى الأمر كان له أن يردّها بالعيب لتمكّنه من ردّها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، فاذا ردّها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو اراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مرّ أنّه بقي على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنّه عالم بعيبها ، وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرّة الثانية . —
- 11 والوكيل بالبيع يكون خصما في الردّ بالعيب بمنزلة البائع لنفسه ، فان اراد أن يتحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره لبيعه بمحضته فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصومة المشتري في الردّ بالعيب لا تكون مع الوكيل وإمّا تكون مع عاقده ، فان ابى المشتري إلا بأن يضمن الوكيل 10 الأول الدرك فينبغي له أن لا يتحرز من ذلك لأنّ مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فانّ المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده بالعيب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأنّ العيب ليس بدرك . — واذا خلع 12
- 20 الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يحز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة او كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله 12 a
- الله فانّه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال الابن وقد بينّا المسئلة في النكاح . فان في الخلع المرأة تلزم مالا بازاء ما ليس بمقوم لأنّه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

متقوم، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت او كبيرة فهو في
3,12 bis الخلع كالأجنبي. — إلا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخلع
13 على الوجه الذى بيناه فى الشروط. — واذا خاف الوكيل بشراء متاع
من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره او يستودع المال غيره
فيصير ضامنا فالحيلة له فى ذلك أن يستأذن رب المال فى أن يعمل
برأيه، فاذا اذن له فى العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن
13 a يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال اليه. — فإن الموكل اجاز صنيعه على
العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه.

باب فى الصلح

- 4,1 رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه فى
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم، فذلك جائز عندنا وهو
2,2 a قول ابى يوسف رحمه الله. — ويبطله غيرنا. — يعنى شريك وابن ابى
لىلى رحمهما الله، فانهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر، لانه
يقول ان لم يفعل فعليه مائتا درهم يعنى ان لم يؤد المائة فى نجمها،
ولا يدرى ايؤدى ام لا يؤدى، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز. —
3 فالتقة له فى ذلك أن يخطب رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه
من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه
4 ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا. — واذا اراد
ان يكتب عبده على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم يفعل فعليه
4 a الف درهم اخرى فان هذا لا يجوز. — لانه صفتان فى صفقة
وشرطان فى عقد ولان فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو ان لا يؤدى
5 الألف فى السنة. — وان اراد الحيلة فى ذلك فالحيلة ان يكتبه على
الف درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم

- يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحا على بدل مسمى ويكون 4,5 a
الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأن عقد الصلح ينبنى
على التوسع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فيين المولى ومكاتبه
أولى ، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فإنه لو باع على أنه
إن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا
الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط أولى . — رجل مات 6
وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة
على مائة درهم من غير اقرار منهما كانت المائة عليهما اثمانا والدار بينهما
اثمانا . — لأن الصلح على الانكار اثما يجوز باعتبار أنه اسقاط من 6 a
المدعى حقه وخصومته بعوض يلتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجنبي ١٠
وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه
لم يحز بغير امره . فاذا صح أنه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح
على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، واذا ثبت أن الدار
بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك ايضا ، لأن ١٥
بمطلق قبول العقد اثما يجب المال على من يتنفع فيجب على كل واحد
منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة . — وان صالحاه بعد اقرارها 7
بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما
كذلك لأنهما لما اقررا بها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار
بالمائة . — وظهر باقرارها أن الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء 7 a
يقع الملك للمشتريين في المشتري نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين . —
فان ارادا أن يكون بينهما اثمانا فالحيلة في ذلك أن يقررا للمدعى بالدار 8
ثم يصالحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار
وللابن سبعة اثمانها ، فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على
ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لأحدها

- 4,9 ثَمَّهَا وَلَا آخِرَ سَبْعَةِ أَثْمَانِهَا. — رَجُلٌ أَدَّعَى فِي دَارِ رَجُلٍ دَعْوَى فَصَالِحِهِ
- 9 a عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْهَا فَهُوَ جَائِزٌ. — لِأَنَّ الصَّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى زَعْمِ الْمُدَّعَى وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَى دَارِ كَانٍ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ ، وَفِي زَعْمِ الْمُدَّعَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنَ الدَّارِ مِائَةَ ذِرَاعٍ بِمِلْكِهِ الْقَدِيمِ
- 10 لَا أَنْ يَتَمَلَّكُهَا عَلَى ذِي الْيَدِ ابْتِدَاءً ، فَيَكُونُ صَحِيحًا. — فَإِنْ صَالِحَهُ عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ أُخْرَى لَمْ يَجْزِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَازَ عِنْدَهَا. —
- 10 a لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ بَعْوَضًا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اشْتَرَى مِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَائِزٌ عِنْدَهَا. — مَرِيضٌ أَدَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَلَهُ بِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَصَالِحَهُ مِنْهُ عَلَى دِرَاهِمٍ يَسِيرَةٍ وَأَقْرَبَ الْمَرِيضُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ ثُمَّ مَاتَ جَازَ أَقْرَارُهُ
- 11 a فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَرَثَتِهِ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ الْمَالِ. — أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ فَيَتِمَّكَنْ فِي هَذَا الصَّلْحِ مُحَابَاةٌ وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ فَأَقْرَارُهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ الْأَجْنَبِيِّ مُعْتَبَرٌ بِأَقْرَارِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ، فَكَذَلِكَ أَقْرَارُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ يَكُونُ صَحِيحًا ، وَبَعْدَ حُجَّةِ الْأَقْرَارِ مِنْهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى
- 10 مِنْ وَرَثَتِهِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِمَقَامِهِ وَهُوَ لَوْ أَدَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا مُطْلَقًا عَلَيْهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ، فَكَذَلِكَ الْوَرِثَةُ إِذَا ادَّعَوْا ذَلِكَ. —
- 12 رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ حَالٌ فَصَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَجْتَمِعَ نَجْمًا عَلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا عَلَى أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّهُمَا إِنْ
- 12 a أَخْرَا نَجْمًا عَنِ مَحَلِّهِ فَلَمَّا لِي عَلَيْهِمَا حَالٌ فَهُوَ جَائِزٌ. — لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِالْمَالِ كَفِيلًا كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِهِ كَالْأَصِيلِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ مَالٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ فَجَمَعَهُ عَلَيْهِمَا نَجْمًا عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ أَخْرَا نَجْمًا عَنِ مَحَلِّهِ فَلَمَّا لِي عَلَيْهِمَا حَالٌ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ تَجْمِيمَ الْمَالِ عَلَيْهِمَا صَلْحٌ فَقَدْ عُلِقَ بِطَلَانِ الصَّلْحِ بِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ

- جائز. — فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه 4.13
ان لم يوافق به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على التجوم
التي سميا فان ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعني
ابن ابي ليلى فانه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال محظر عدم الموافاة
بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة. — فالثقة في ذلك ان يضمن الكفيل 14
المال على أنه برىء من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الى الطالب
فيجوز ذلك في قول الكل. — لأن ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل 14 a
فاشترط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون
صحيا. — رجل صالح غريما له على ان يؤخره بما عليه على ان يضمن 15
له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال
عليه فذلك جائز ولا آمن ان يبطله بعض الفقهاء رحمهم الله. — يعني به 15 a
ان يبطله على طريق القياس، فان الصلح قياس البيع في بعض الاحكام،
وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا لبيع فكذلك
الصلح. — فالثقة في ذلك ان يكون الكفيل حاضرا فيضمنه. — لأن 16.16 a
علي طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا 10
يدرى ايضمن الكفيل المال او لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى
الغرور. — وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه ان يصلحه على ما ذكرت 17
على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام
وإلا فلا صلح بينهما. — فاذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح 17 a
بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح. —
وإذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به الى يوم كذا فالمال 18
عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن. — لأن موجب 18 a
الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة
بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس، فكيف

- 4,19 يصحّ الرهن من غير دين له عليه. — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه
أن يبدأ بضمان المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت
به الى كذا من الأجل فأنا برىء ، فان فعل ذلك جاز له أن يرتهن
19 a منه رهنا بما ضمنه. — لأنّه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب
19 b للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به. — ولم يذكر في
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل ان يأخذ من
المطلوب رهنا ؛ ولا اشكال أنّ ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اخذ منه
كفيلًا ، فان صحّ الكفالة لا تستدعى دينًا واجبا وصحّ الرهن تستدعى
19 c ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجاوز الكفالة بالدرك. — ثمّ
الحيلة في هذا أن يقرّ المطلوب أنّ هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل
10 من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثمّ يعطيه
رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في
مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن. — فان قال الكفيل
19 d مقصودى لا يتمّ بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتى بالنفس انّ المال
درهم فيعطيني ذلك ويستردّ الرهن فالسبيل أن يجعلها بينهما عدلا ثقة
10 يتقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا
يستردّ منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس. — رجل اخذ من
غريمه كفيلًا بنفسه على أنّه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن
لنفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعنى قول ابى حنيفة
وأبى يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعنى أن
20 على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز. — فالثقة فيه ان يكفل بنفس
فلان وفلان على أنّه إن وافى بفلان احدها ما بينه وبين يوم كذا فهو
21 a برىء من الكفالة الأخرى، فيكون جائزا عندهم جميعا. — لأنّه علق
البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدها وكما يجوز تعليق البراءة عن

- الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين
بالموافاة بنفس احدها . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على أنه ان لم
4.22 يوافق به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يوافق
به فهو ضامن للمال والنفس . — لأنه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا
22 a يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة وقد وجد
ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —
22 bis ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون
22 b النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت
الكفالة بالنفس الى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة
١٠ بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك
23 أن يضمينه المال والنفس على أنه ان وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من
النفس والمال ، وان لم يوافق به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنه كفل
بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض
24 القضاة في أن يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على
١٥ ما انفق وعمل . — وإنما سمي هذا جهلا لأنه خلاف حكم الشرع ،
24 a فالوصى امين والقول في المحتمل قول الامين وهو متبرع في قبول الوصاية
قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما يتركه من
المال لا يكون له أن يسأل الوصى عما وصل اليه من المال ، فمن فعل
2٠ ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك
ويعدون من الاحتياط . — فبين الحيلة للوصى في ذلك بأن يولي غيره قبض
24 bis التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه
بوصول شيء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء
الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك لأنه لم يصل اليه

- 4.25 تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضي ان يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا امرت بشيء منها يباع ولا وكلت به فاذا كان الوصي وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه ان يحلف وينوى غير ما استحلف عليه . —
- 25 a لانه اذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليمكن به من دفع الظالم عن نفسه ، والخصاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لان من مذهبه ان نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في المفلوظ، فان المقتضى عنده كالمخصوص ١٠
- 25 b في ان له عموما فتجوز نية التخصيص فيه. — وكان يستدل على ذلك بمسئلة المساكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوى مساكنته في بيت انه تعمل نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى السفر حجت نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر بنسب غلام صغير فجاءت ام الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فانها تستحق ذلك لان اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقر وبين ام الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن 25 c
- ٢٠ الصحيح من المذهب عندنا ان المقتضى لا عموم له وان نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتي اذا حلف لا يأكل او لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته، لان المنصوص فعل الاكل فاما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدون

- والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم
للمقتضى ولا الى جعله كالمنصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فأما 4,25 d
مسئلة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى
لو قال عنيت به المساكنة في بيت بعينه لا تعمل نيته ، ولكن إنما
تعمل نيته فيما يرجع الى كمال المنصوص : فالمساكنة تكون تارة في
بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون
بينهما في بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه فلهذا
تعمل نيته . — وكذلك في مسئلة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص 25 e
المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فاذا نوى السفر
فإنما نوى نوعا من انواع الخروج لأن الخروج انواع شرعا خروج
للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فأما تعمل
نيته في تنويع الخروج ، والخروج في لفظه لأن ذكر الفعل كذكر
المصدر . — وفي مسئلة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه 25 f
ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمنصوص
عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عنى على الف درهم يثبت
حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا 25 g
عرفنا هذا فنقول ينبغى أن ينوى شيئا هو من احتمالات لفظه او يكون
راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا
في هذا النوع من الأيمان أن القاضى اذا قال له قل والله ينبغى أن
يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يفظن به القاضى ثم يمضى في
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأثم فيه اذا كان مظلوما . —
وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من 26
كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم
او لا يسمى قال الأوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

- 4,27 ولا يسمي شيئاً. — فاته لا يؤمن أن يحضر صاحب دين أو وصية
او وارث فيضمنه ما سمى أنه دفعه إلى الورثة، وإذا كتب براءته من
كل قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمنوه شيئاً. — فهذا أوثق 27 a
للوصى ولكن الأوثق للورثة أن يسمي ذلك، وربما يخفى الوصي
بعض التركة، فاذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم
سبيل على ما يظهر عليه من الحياة بعد ذلك، فاذا سموا ما وصل
اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك. —
وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت 28
عدها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة
قال هذا مأجور، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ. — لأنه تزوجها 28 a
نكاحاً مطلقاً والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة
بينهما لئلا يمتنع من ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادها بطريق
حلال فتكون اعانة على البر والتقوى وذلك مندوب إليه، فالظاهر أن
كل واحد منهما نادى على ما كان منه من سوء الخلق خصوصاً إذا كان
بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للأول ربما يحملها 10
الندم أو فرط ميل كل واحد منهما إلى صاحبه على أن يتزوجها من
غير محلل، فهو يسعى إلى إتمام مرادها على وجه يندب إليه في الشرع
فيكون مأجوراً فيه وفي نظيره. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أقال نادماً أقاله الله عثرته يوم القيامة. وإذا تقرر هذا تبين أن
الحل يحصل بدخول الزوج الثاني بها وان كان مراده أن يحللها 20
للأول. — فاذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللتني 29
او قال الزوج الأول له تزوج هذه المرأة فحللتها لي او قال الثاني
للرأة اتزوجك فأحللتك للأول فهذا مكروه. — وهو معنى قوله عليه 29 a
السلام لعن الله المحلل والمحلل له، وقال عليه السلام ألا ابتئكم

- بالتيسر المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله. — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول 4,29 b الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن هذا النهي لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحلها للزوج الأول، ثبت ذلك بالسنة. — وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح 29 c فاسد، لأنه في معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول. — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز 29 d ولكن الشرط باطل، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان فلا يثبت به الحل ١٠ للزوج الأول كما لو قتل مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق. — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت 30 فهي طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحث. — لأنه ادخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدها وتحل اليمين 30 a بوجود أحد الشرطين فإذا خطبها أولا انحلت اليمين وهي ليست في نكاحه، فلم يقع عليها شيء، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طاق قبلتها ثم تزوجها لم تطلق. — ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا. — 30 bis لأن الموجود هنا شرط التزوج وإنما تم ذلك بإجازتها وعند تمام الشرط 30 b هي في نكاحه، فتطلق ثلاثا بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها، وتبين بهذه المسئلة أن من قال إن خطبت فلانة فهي كذا أو كل امرأة خطبها فهي كذا أن يمينه لا تنعقد، لأن الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيئا الطلاق إلى الملك، وهذا في لسان العربية. — فان عقد يمينه بلسان 30 c

- الفارسية وقال اكر فلانه را بخوام يا هر زنى كه بخوامم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فأما في هذه الديار فأنما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا
- 4,31 تزوجها . — رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل
- 31 a له بالكوفة فهو حاث . — لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبّر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه في حق الحث بخلاف البيع ، فانه اذا حلب لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحث ، لأن الوكيل بالشري بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى
- 10 32 . الموكل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسألة النكاح أن توكل المرأة وكلا يزوجهما منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرج من ابيات الكوفة ثم يزوجهما منه فلا يحث لانه لم
- 32 a يتزوجها بالكوفة . — الا ترى أن المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافراً يقصر الصلاة ، ففرقنا ان التزوج
- 10 33 في هذا الموضع لا يكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلها لئلا تبطل بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبد
- قد اذنت لك أن تزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة فتزوجها بيته فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه
- 33 a المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امة بمحض من الشهود
- 20 34 جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوائجها وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه أن لا يدعيه وأن يبيعه معها ، وإن كان لا يدعيها تخرج لم يسعه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

- من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه 4.34 a
النسب إلا بالدعوة إلا أنه اذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان
يعزل عنها او لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —
35 وذكر عن علي رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي جارية أطؤها
واعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت
تعود في جماعها قبل أن تبول قال نعم فمنعه من أن ينفيه . — فهو 35 a
عندنا على التي قد حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المتى في
احليله فبالعودة يصل إليها اذا عاد في جماعها قيل البول ، ولهذا قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا أتى اهله واغتسل قبل أن يبول ثم سأل
منه بقية المتى يلزمه الاغتسال تأييداً ، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصّب
الماء من فوق فربما يعود الى فرجها فتحبل به فلهذا لا يسعه نفى
الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه لما سئل عن
العزل قال اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صبتم ذلك
36 على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا . — واذا غاب احد المتفاوضين فأراد
الباقى منهما أن يبطل الشركة فالحيلة له أن يرسل اليه رسولا بأنه قد
فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت
الشركة بينهما . — لان كل واحد منهما يتفرد بنقض الشركة بعد أن 36 a
يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة
الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم
نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض
37 ولاء الموالاته . — اذا كان الأسفل غائباً فأراد العربي أن ينقض ولاءه
ارسل اليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول
آياه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن اراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل
35 ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك نقضا للموالة مع الأوّل، وقد بيّنا هذا في كتاب الولاء والله اعلم.

باب الأيمان

- 5,1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم
- 1 a اشترى ثوبا فلبسه الخالف حث . — لانه عقد يمينه على لبس ثوب
مضاف الى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل
طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الأكل ، وهذا لأنّ الذي دعاه
الى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان
وبذلك المعنى إنما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافا الى فلان وقت
ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
1 b وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كلّ وقت فلا يتناول
يمينه الا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام
فيسحدث الملك فيه في كلّ وقت فأما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان
عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا
2 وأمره أن يصنع منه قميصا جنث . — لانه قد كساه فهذا اللفظ إنما
2 a يتناول تملك الثوب منه لا الباس الثوب آياه . — ألا ترى أن كفارة
2 b اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين وذلك بالتملك دون الالباس ،
ويقال في العادة كسا الأمير فلانا اذا ملكه سواء لبسه فلان او لم
يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس فعرفنا أن
3 المراد به التملك . — ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا
لعبدته لم يحث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
3 a الله يحث قال الحاكم رحمه الله . — وهذا خلاف ما مضى في كتاب
الأيمان أن على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا لم يكن
3 b على العبد دين لم يحث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحث — قال

- ولكنّ عندي أنّ الجواب الذي ذُكر في الكتاب فيما إذا كان علي العبد دين مستغرق ونواه فأنّه لا يحث عند أبي حنيفة لأنّه لا يملك كسبه ، وعند أبي يوسف يحث لأنّه مالك كسبه فأما عند عدم النية او عند عدم الدين علي العبد فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يحث . — وان حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحث . — 5,4
- 4 a لأنّه ما ملك الثوب فلانا إنما ملكه عبده ، لأنّ الملك يقع للمولى علي سبيل الخلافة من عبده حكما وبذلك ليس بشرط حثه . — ثمّ 4 b هذا عن قول أبي حنيفة رحمه الله ظاهر ، فأنّه عنده لو وهب لعبد اخيه يملك الرجوع فيه ولم يُجعل كهتبه لأخيه ، فكذلك اذا كسا عبد فلان لا يُجعل في حكم الحث كأنه كسا فلانا . — وها يقولان في 4 c حكم الرجوع : هبته لعبد اخيه كهتبه لأخيه باعتبار أنّ الخصومة في الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدّي الى قطيعة الرحم ؛ وهنا شرط حثه نفس الكسوة لا معنى يبنى عليه ، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى . — ألا ترى أنّ القبول والردّ فيه يُعتبر من العبد 4 d دون المولى وعلي هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من عبده لم يحث وهذا في البيع اظهر ، لأنّه لو باع من وكيل فلان لم يحث فكيف يحث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن 5 فباعه بجارية لم يحث . — لأنّ الثمن اسم للنقد الذي لا يتعين في 5 a العقد ولأنّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقابضة ، فإنّ في بيع المقابضة يكون كلّ واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن ما يكون بيعا من كلّ وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا 6 فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحث . — لأنّ الوكيل بالشراء في حقوق 6 a العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، ألا ترى أنّه يستغنى عن اضافة العقد الى

- 5,6 b الأمر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، فان
6 c كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حاث في يمينه. — لأنه يقصد
بيمينه منع نفسه عما يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر. —
6 d وحكى أن الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة قال أما انت
فنعني يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، ففعله حاثا بشراء وكيله له. —
7 وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحنث. —
7 a لأنه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض
لا توجب الملك إلا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم
البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد بنفس
8 العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بألعا منه ، فلهذا لم يحنث. — قال
وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار
ولانية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة
قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه
8 a, 8 b يحنث. — وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله. — وهذه ثلاثة
10 فصول احدها أن يسكنا في محلة واحدة وكل واحد منهما في دار : هنا
لا يحنث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضى وجود
الفعل منهما في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما
8 c مسكن واحد. — والثاني أن يسكنا في دار واحدة وكل واحد منهما
في بيت منها فإنه يكون حاثا في يمينه لأن جميع هذه الدار مسكن
واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منهما
8 d في بيت. — والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة
على حدة فحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير
فيها كاليوت، الا ترى أنه يتحد المرافق كالمطبخ والمربط فعرفنا أنه
8 e جمعها في السكنى مسكن واحد. — وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

- مقصورة مسكن على حدة الا ترى أنّ السارق من بعض المقاصير لو أخذ في سخن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت . —
- 5,8 f فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، الا ترى أنّ الكل حرز واحد حتى أنّ السارق من بيت اذا أخذ في سخن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في احد البيتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرّفنا أنّ الكل مسكن واحد هناك . — ولو 9 حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث . — وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول 9 a في محلة او قرية وأما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحنث في يمينه ومشائخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنث في يمينه فان الانسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا 10 بيمينه . — قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحنث في يمينه . — 10 ومراده من ذلك دهليز اذا ردّ الباب يبقى خارجا ، فأما كل موضع اذا ردّ الباب يبقى داخلا فانا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي ان يحنث . — لأنّ الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ الا 10 b ترى أنّه ليس لاحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فلكل احد أن يصل الى ذلك الموضع بغير اذنه . — ولو دخل عليه في المسجد لم يحنث . — لأنّ لكل واحد 11-11 a أن يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حنثه ولا يسمى دخولا عليه في العادة . — ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف 12 الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا فدخلا معاً لم

- 5,12 a يحنث واحد منهما. — لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق إذا كان هو معه فإنه لا يتصور أن يكون كل واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدها بأن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر. — ٥
- 13 ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله وعليه خفان او نعلان او راكبا لم يحنث وان لم يكن له نية حنث. — لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فعند الاطلاق يُحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا ، وان نوى حقيقة وضع القدم فأتا بوى حقيقة ١٠
- كلامه لأنه أتما يطأ الشيء بقدمه حقيقةً من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او منتعلا ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته. —
- 14 ولو قال لأمرأته ان دخلت دار ابك الا باذني فأنت طالق فالحيلة في أن لا يحنث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كما شئت فتدخل كما شاءت ولا يحنث. — لأنه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن ١٥
- بكلمة كما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرة أتما تدخل باذنه إلا أن يمنعها من الدخول ، فحينئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه. — ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولانيته له فخرجت من البيت الى الحجره لم يحنث. — لأنها 15 a
- ليست بخارجة من البيت ، الا ترى ان المعتدة لا تمتنع من ذلك بقوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولا لأن مقصوده من هذا أن لا يراها الناس ، وأتما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجره ، لأن الحجره من حرزه لا يدخلها احد إلا باذنه بمنزله . — ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته 16

- لا يحنث . — لأنه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدم أنه اذا دخل 5,16 a
 عليه في دار لم يحنث . — قالوا وفي عرف ديارنا يحنث في يمينه فاسم 16 b
 البيت يتناول الحجر كما يتناول السفلى ، ألا ترى أن من بات في حجرته
 اذا قيل له اين بت الليلة يستخبر أن يقول في بيتي . — ولو حلف لا يأخذ 17
 ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه جميعا إلا درهما وهبه للمطلوب
 لم يحنث . — لأن شرط حنثه أن يأخذ ما له على فلان متفرقا ، فانه 17 a
 لما استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنا أن المستثنى منه الأخذ متفرقا ،
 وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرقا فلم
 يحنث . — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يحنث حتى 18
 يستبدله ، فان استبدله حينئذ يحنث . — لان قبل الاستبدال لم يوجد 18 a
 اخذ جميع الحق متفرقا وإنما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط
 حنثه ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقا وهذا لأن الستوق
 ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به
 في الصرف والسلم لم يجز ، فحين استبدله فقد وجد الآن قبض ما بقى
 من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، فعرفنا أنه وجد اخذ جميع 10
 الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحنث لانه ما اخذ
 حقه متفرقا . — وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يحنث . — 19
 لأن المأزمة غير التقاضى ، فالتقاضى يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن 19 a
 والملازمة غير التقاضى في عرف الناس ومبنى الايمان على العرف . —
 ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه 20
 لم يحنث . — لأن الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا ، فان قوله درهما 20 a
 دون درهم عبارة عن التفريق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطاه
 حقه متفرقا . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه 21
 فنام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه . — لانه عقد 21 a

- يَمِينَهُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ وَهُوَ مَا فَارَقَ الْمَطْلُوبَ ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ فَارَقَهُ حِينَ
5,22 هَرَبَ مِنْهُ . — وَلَوْ حَلَفَ لَا يَفَارِقُهُ فَأَمْرُهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُعْرَضَ لَهُ
وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لُزُومِهِ فَذَهَبَ الْمَطْلُوبُ وَلَمْ يَقْدِرِ الطَّالِبُ عَلَى امْتِسَاكِهِ
22 a لَمْ يَحْنَثْ . — لِأَنَّ الطَّالِبَ مَا فَارَقَهُ ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي هَرَبَ مِنْهُ ،
وَفِعْلٌ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ فِعْلًا لَهُ ، وَلَكِنْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ عَجَزَ عَنِ امْتِسَاكِهِ
23 وَهَذَا لَا يُصِيرُ مَفَارِقًا لَهُ . — وَلَوْ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَبَاعَ بِهِ فَلَانَا فَهُوَ
23 a صَدَقَةٌ ثُمَّ بَاعَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ . — لِأَنَّ الْبَيْعَ يَزِيلُ مَلِكَةَ ، فَأَتَمَّا أَضَافَ
النَّذْرَ بِالصَّدَقَةِ إِلَى حَالِ زَوَالِ مَلِكِهِ عَمَّا بَاعَ غَيْرَهُ بِهِ ، وَالْمُضَافُ
إِلَى وَقْتٍ كَالْمُنْشَأِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبَعْدَ مَا زَالَ مَلِكُهُ بِالْبَيْعِ عَنِ الْعَيْنِ
23 b لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ اتَّصَدَّقَ بِهَذَا الْعَيْنِ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ . — فَإِنْ قِيلَ
لِمَاذَى لَمْ يُجْعَلْ هَذَا اللَّفْظُ التَّرَامَا لِلتَّصَدَّقِ بِقِيَمَتِهِ قَلْنَا لِأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
وَلَمْ يَقُلْ قِيَمَتُهُ صَدَقَةٌ ، وَالْمُلْتَزِمُ لِلتَّصَدَّقِ بِالْعَيْنِ لَا يَكُونُ مُلْتَزِمًا لِلتَّصَدَّقِ
24 بِالْقِيَمَةِ . — وَلَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الطَّالِبَ شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ الْمَطْلُوبُ
24 a رَجُلًا فَأَعْطَاهُ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ . — لِأَنَّ الْحَالِفَ هُوَ الْمُعْطَى فَإِنَّ الدَّافِعَ
24 b رَسُولٌ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى فُلَانٍ فَيُصِيرُ الْمُعْطَى فُلَانًا . — أَلَا تَرَى
أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى إِنْسَانٍ لِفَرَقِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ أَنَّ الدَّافِعَ لَمْ
يُخْضِرِ النِّيَّةَ عِنْدَ التَّصَدَّقِ جَازًا إِذَا وَجَدَتِ النِّيَّةَ مِمَّنْ عَلَيْهِ التَّصَدَّقُ وَجَعَلَ
25 كَأَنَّهُ هُوَ الْمُعْطَى ، فَهَذَا مِثْلُهُ . — فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى
25 a يَدِهِ لَمْ يَحْنَثْ . — لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ حَنْثِهِ إِعْطَاءَ مُقْبِدًا بِصِفَةِ وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ بِالْمُنَاوَلَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ مِنْ يَدِهِ أَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْإِعْطَاءِ
وَهُوَ الْمُبَاشَرُ لِلْإِعْطَاءِ فِيهِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا ، وَإِذَا صَرَحَ فِي يَمِينِهِ بِالْإِعْطَاءِ
عَلَى أَمِّ الْوَجُوهِ لَا يَحْنَثُ بِمَا دُونِهِ ، وَإِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ يُعْتَبَرُ مَا هُوَ
المَقْصُودُ وَذَلِكَ حَاصِلٌ سِوَاءِ إِعْطَاءِ بِيَدِهِ أَوْ أَمْرٍ غَيْرِهِ فَأَعْطَاهُ . — وَإِنْ
26 حَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِمَّا عَلَيْهِ دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ فَأَعْطَاهُ بِحَقِّهِ كُلِّهِ دَنَانِيرًا وَإِنَّمَا

- 5,26 a عنى الدرهم لم يحنث. — لأنه صرح في يمينه بالدرهم ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا اذا تأيد ذلك، بنيته ولأن الانسان قد يمتنع من اعطاء الدرهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف، والتقييد اذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره. — ولو قال لرجل ان 27 اكلت عندك طعاما ابا فهو كله حرام ينوى بذلك اليمين فأكله عنده لم يحنث. — لأنه يجعل الحرام ما اكله، وبعد ما اكله لا يتصور ان 27 a يجعله حراما، وهذا لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الاكل، وتحريم حلال إنما يكون يمينا اذا صادف محله؛ فأما اذا لم يصادف محله كان لغوا. — 10 ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول انه بعد ما اكله حرام؛ ألا ترى أنه 27 b على اى وجه انفصل عنه كان حراما فيكون هو صادقا في كلامه. — ولكن هذا ليس بصحيح لأنه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام 27 c يمين حتى اذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليمين كان يمينا.. فعرفنا أن الطريق هو الأول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله اصلا. — 10 ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حنث. — لأنه 28.28 a قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به. — ولو حلف لا يأكل 28 b طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر حنث في يمينه. — بخلاف ما لو 28 bis حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر. — اولا يركب 28 c دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر، لأن الجزء الذى هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا ولا دابة. — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة 29 لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحنث. — لأن كل لقمة مشتركة 30 بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنثه اكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك. — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان 31

- 5,31 a شرب غيرها لم يحنث. — يعني غيرها مما لا يسـكـر ، فأما ما يُشرب
للسكر والتلهي به اذا شرب شيئاً منه كان حائثاً ، لأنّ الشراب في
الناس اذا أُطلق يراد به المسكر ، والانسان إنما يمتنع من ذلك بيمينه
للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة
لفظه بالاتفاق حتى لا يحنث بشرب الماء واللبن وهو شراب ، فالشراب
حقيقة ما يُشرب. — ولو حلف لا يركب حراماً فشراب حرام لم يحنث 32
إلا أن ينويه لأنّ المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق. — فتصرف 32 a
يمينه اليه إلا أن ينوي غيره ، فالحاصل أنّ دليل العرف يقاب على
حقيقة اللفظ في باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجا
ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرفنا ١٠
أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإنّ مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الخالف. —
ولو قال لامرأته اذا امسيت قبل أن اطعم فانت طالق ولا نية له قال 33
ان غربت الشمس ولم يطعم حنث. — لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول 33 a
الليل وذلك بغروب الشمس، فإنّ الامساء من قبل الاصبح فأما يقول
الرجل لا آخر كيف اصبحت في أول النهار وكيف امسيت في آخر ١٥
النهار عند غروب الشمس. — ألا ترى أنّ الصائم يحرم عليه الطعام 33 b
والشراب من الصباح الى المساء وينتهي ذلك بغروب الشمس ؛ فاذا
غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحنث في يمينه. —
ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله حنث. — 34
وقد بينا في الأيمان من الجامع وغيره أنّ في الحيوان العين لا يتبدل 34 a.
بتبدل الوصف، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب
او لا يكلم هذا الشاب فصار شيخاً حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل
هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمراً لم يحنث ، فهذه المسئلة تنبئ على
ذلك الأصل .

باب في البيع والشراء

- 6,1 امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها
 كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فإنه ينبغي
 لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره. بأن كان في منديل قشترية بجميع
 مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها برئ الزوج ، وإن سلمت من
 ٥
 عنها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها. — وهذا يستقيم
 1 a إذا بقى الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ
 العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان. — ولكن الثوب قد يتعيب
 2 عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على
 ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت
 ١٠
 بوجه من الوجوه. — رجل امر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم
 3 وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور
 أن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بالخيار
 ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بألف
 ١٥ ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. — وقوله «يقبضها» على أصل محمد
 3 a رحمه الله ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى
 هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندها ؛ والمشتري
 بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وإن اختلفوا
 أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا. — فأما قال: الأمر يبدأ فيقول
 3 b
 ٢٠ أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب
 الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن
 يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن
 لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

- 6,4 الضرر عنه بذلك. — رجل حلف بعق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعق ويحوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز ذلك عنه. —
- 4 a لأن الملك هنا وان كان يثبت للامر فأنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الاضمار، والمقصود بالاضمار تصحيح الكلام، ففيا يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمّر ولا يظهر فيها وراء ذلك، فلا يصير شرط الحث في اليمين الأولى موجودا بهذا اللفظ، فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثاني. — وهذه المسئلة تصير
- 4 b رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حرّ ثم قال إن ملكتك فأنت حرّ عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقا بالكلام الأول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره، فعند دخوله في ملكه إنما يعق بالكلام الأول ولم يقترن به نية الظهار. — ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عني على كذا، ولو كان هو يملكه اعتاقه عن ظهاره لقال أنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك فأنت حرّ عن ظهاري ثم يشتريه، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسئلة أنه يعق عند دخوله في ملكه بالايجاب الأول خاصة. — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك. — لأنها
- 5 a لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه، فكذلك اذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه. — وإن حلفها القاضي على
- 6

- 6.6 a انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تُعتبر نيتها ، فإذا حلفت ما انقضت عدتي تعني عدة عمرها وسعها ذلك . — ولو أن رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة الى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درها ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على أن يعملها فإزقيهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض 7 a متملكاً ، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح بينهما على الشرط على ما قال علي رضي الله عنه الربح على ما اشترطا 8 والوضعية على المال . — ويستوى إن عملاً جميعاً او عمل به احدها 9 فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء اقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول 9 a ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه الى صاحب المال بضاعة 9 bis كدفعه الى اجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائباً عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة . — فهذه الحيلة على اصل ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة ، فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل 9 c في المال والربح على شرط المضاربة ، فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى . — قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار بألف درهم فحناف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار من صاحبها ثم اعطاه بالألف دينار الف درهم قال هو جائز . — 10 لأن هذه مضاربة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي 10 a

- الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام أتى ابيع الابل بالبيع ، وربما
ابيعها بالدرهم وآخذ مكانها دنائير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقتما
6,11 وليس بينكما عمل . — فان حلفه القاضى ما دالست ولا والست
11 a فحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الغرور والحيانة ولم يفعل
12 شيئا من ذلك . — وإن احب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك
12 a لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين في ذلك . — لأن الاستحلاف
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره في حق
13 الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض اصدقائه
أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائز الأمر في ذلك ،
10 فاذا اشتراها لم يكن بين الشفيح والمشتري في ذلك خصومة في قول
محمد رحمه الله ، وفي قول ابى يوسف ما دامت في يده فهو خصم
للشفيح إلا أن يشهد على تسليمها الى الأمر ثم يودعها الأمر منه او
14 يعيرها . — رجل احب أن يشتري دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها
الشفيح اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع
10 إلا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا وينقده تسعة آلاف وتسعين
درهما ودينارا بما بقى من الثمن ، فان رغب فيها الشفيح اخذها بعشرين
الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنها لما استحققت
14 a بطل عقد الصرف . — لوجود الافتراق قبل قبض احد البديلين ولا
يرجع إلا بما أدى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيح
15 الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاه بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا
15 a رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يبطل
البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين الفا ، فيلزمه رد
ذلك عند استحقاق الدار ، فأما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا
16 يلزمه إلا رد المقبوض . — فلو لم تستحق ووجد بالدار عينا ردها

- بعشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالرد بالعيب لا يتبين أن الثمن 6.16 a
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل 16 b
لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ ، وذلك لا بأس به
قبل وجوب الشفعة عند ابى يوسف رحمه الله . — وعند محمد رحمه 16 c
الله هو مكروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن
الشفيع ، فالذى يَحْتَمَلُ لاسقاطه بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك
مكروه . — وأبو يوسف رحمه الله يقول إنه يتمتع من التزام هذا الحق 16 d
مخافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزمه ، وذلك لا يكون مكروها
كمن امتنع من جمع المال كيلا يلزمه نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف ١٠
او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو آثما قصد دفع هذا الضرر . —
وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل ابو يوسف رحمه 16 e
الله على ذلك في الأملى قال ارايت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان
قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدق
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمه الزكاة ١٥
وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما . — قال 17
وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الثمن
كله من مال فلان الأمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر
عليه ، فربما يحجى الأمر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين
٢٠ اشهدت على الصك ولم أمر فلانا بالشراء لى فيسترد ماله ولا يقدر هو
على المشتري ليطالبه بئمن الدار ؛ وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر
على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول تقدمت الثمن
من مالى ؛ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من
مال من هو ، فاذا حتم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط؛ ثم يقرّ المشتري بعد ذلك أنّ ما نقده من الثمن إنما هو من مال الأمر فيكون إقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله اعلم.

باب استحلاف

- 7,1 وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع قال اذا حلفته بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بي تغلب او غيره من احياء العرب 1 a او ينوي بقلبه واحد الأتعام. — فانه يقال نعم والأتعام هي الابل والبقر والغنم؛ قال الله تعالى والأتعام خلقها لكم الآية؛ فاذا عني هذا لم يكن حالفا. — فان ابنته الا أن يكون الزوج هو الذي يقول 2 كل جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية؛ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام، والمراد السفن. — فاذا عني ذلك عملت نيته لائمتها ظالمة له في هذا الاستحلاف، 2 a ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة. — وإن حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي 3 بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك. — فتعمل نيته في ذلك لائمه 3 a نوى حقيقة كلامه، ولا يحث اذا تزوج على غير رقبتها. — فان كان عني أن لا اتزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى 4 ولا يحث اذا تزوج امرأة اخرى. — وكذلك ان عني بقوله فهي طالق من الوثائق، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى. — وإن قال كل 6 امرأة اتزوجها فأطؤها فهي طالق وعني الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه. — لأن المنوى من احتمالات لفظه، وقال بعض مشائخنا 6 a رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لائمه نوى حقيقة

- كلامه فالوطة يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطة متى اضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطة بالقدم ، وإنما يراد الوطة بالقدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل آثم جارية آثما سرق 7,7 له ما لا فقال انت حرة ان لم تصدقيني ، وخاف المولى ان لا تصدقه فتعق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتبين آثما صدقته في احد الكلامين ولا تعق . — وإن قال 8 لامرأته انت طالق ان بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك بالكلام فجاريتي حرة ، فالحيلة فيه ان يبدأ الزوج بالكلام . — 10 لأن المرأة قد كلمته بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج 9 مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة 10 فيه ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . — اذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه ان ابتدأتك بالكلام 11 فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحث كل واحد منهما في يمينه . — لأن المبتدئ بالشئ من يسبق غيره بذلك الشئ فاذا 11 a افترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله اني لا اجلس فما اقوم حتى اقام يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني لا يحث وهو صادق في يمينه . — لأن المذهب عند اهل السنة والجماعة 12 a أن افعال العباد مخلوق الله تعالى ؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؛ فلا يقوم احد ما لم يقمه الله تعالى ؛ وقيل في قوله عز وجل يا ايها الناس اتم الفقراء الى الله ان المراد هذا ، وهو ان العبد لا يستغنى في شئ من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في 12 b كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف لياثمه غدا الا ان لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فانه تعمل نيته ولا يكون حائثا في يمينه

- 7,18 بحال . — ولو قال لأُمته انت حرّة إن ذقتُ طعاما حتى اضربك فأبقت
الأمة فالخيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحث في يمينه. —
- 18 a لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة فأما يوجد الشرط وهي ليست في
ملكه فلا تعتق . — قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت
- 14 لزوجها اخلعي فقال انت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع إن لم اخلك
فقلت المرأة جاري حرّة إن لم اسلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابي
حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها
اسلك أن تخلعي فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على
الف درهم تعطيا لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي
لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد
- 14 a منكما في يمينه . — لأن شرط برّها في اليمين أن تسأله الخلع وقد
سألته وشرط برّ الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل ، فأما عقد
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين
ردت الخلع . — وهذه المسئلة تضيّر رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها
- 14 b اخلعي فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلعي على كذا فقال قد فعلت ؛ فانه لا
يقع الفرقة لأثما اذا لم تذكر البذل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد
شطرى العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البذل
كان كلامها احد شطرى العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد
شطرى العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البذل وبين أن
لا يذكر فإن وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى،
ووجوب البذل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام
الرضى، فهذهما فرقنا بين ما اذا ذكرت البذل وبين ما اذا لم تذكر . —
- 15 a وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إن

- بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه فقال ان لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت عن كلامه وخاف ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا آتيت استاذك فجعل يعتذر اليه ويقول لا فرج لي الا من قبلك فذكر أنه قال له اذهب فقل للذين حولها من اقاربها دعوها فماذا اصنع بكلامها فانها اهون علي من التراب وأسمعها من هذا بما تقدره، فجاء وقال ذلك حتى فجرت وقالت بل انت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من يمينه . — وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقال 7,15 b
- انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتي بيتك فأشفع لك ، فرجع الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مئذنة محلته وأذن فطنت المرأة ان الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي 16
- أذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل . — قال وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجها اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا ، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها . — وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه 16 a
- المسئلة حكاية أمها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليمته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقبل ما ذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه ، فقالوا ان العلماء على ما أدتكم

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على
رضى الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله
ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكر في شيء فقال له من الى جنبه
أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله
فقال ما ذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطاء
بالشبهة ، فقال ابو حنيفة رحمه الله علي بالزوجين ، فأتى بهما فسأل
كل واحد منهما أنه هل تُعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال
لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطالهما ، ثم زوج من كل واحد
منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى ،
فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه
وأقربها الى الألفة وأبعدها عن العداوة ، ارأيت لو صبر كل واحد
منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول
اخيه بزوجه ، ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم
يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ،
ثم زوجت كل امرأة بمن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه ،
وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء ؛
فعجبوا من فطنة ابي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية
بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب ، والله اعلم .

فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيباني

٤٨	١٢ باب النكاح	١ باب الحيل في الطلاق والاستثناء
٤٩	١٣ باب الوصي والوصية	٢ باب الحيل في اجارة الدور
٥٣	١٤ باب الحيل في النكاح	٣ باب الحيل في الهبة
٥٧	١٥ باب الحيل في الشركة	٤ باب الحيل في اجارة الأرضين
	١٦ باب الضمان والكفالة والتخرج	٥ باب الحيل في الخدمة وفضول
٦١	منهما	اجورهم واجاراتهم
٦٣	١٧ باب الايمان في الكسوة	٦ باب الحيل في الوكالة
٦٧	١٨ باب الحيل في الشرى والبيع	٧ باب الصلح
٦٨	١٩ باب المساكنة ودخول الدار	٨ باب الحيل في الصلح من حق على
٧٢	٢٠ باب اليمين في التقاضى	رهن او على كفيل
٧٤	٢١ باب الطعام والشراب	٩ باب الحيل في البيع والشرى في
٧٦	٢٢ باب المضاربة والخروج منها	الدور والرقيق وغير ذلك
٧٧	٢٣ باب الدين والحوالة	١٠ باب الحيل في اليمين والاستكراه
٨٠	٢٤ باب الشفعة	١١ باب الحيل في اليمين التي تستحلف
٨٤	٢٥ باب الصلح في الجنایات	بها النساء ازواجهن

رواية السرخسى

١١٨	٥ باب الايمان	١ المقدمة
١٢٧	٦ باب في البيع والشراء	٢ باب الاجارة
١٣٢	٧ باب الاستحلاف	٣ باب الوكالة
		٤ باب في الصلح

فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمز § الى اصل الكتاب للشيباني ورمز S الى رواية السرخسي

- حَمَاد بن ابي سليمان
 § I, 7. 16a. 17. 23; 5, 1;
 13, 24; 23, 17; 25, 1
 حميد بن عبد الرحمن
 § I, 43
 ابو الحسين حميد بن
 محمد بن الحسين اللخمي
 § I, 11
 الحيرة § I4, 16 — S 4, 32
 خراسان S 4, 30c
 الخليل عليه السلام S I, 19
 خيثمة بن عبد الرحمن
 § I, 38
 داود الصقار § I4, 1
 داود بن ابي هند § I, 41
 رسول الله (النبي) § I, 3.
 9. 10. 11. 12. 13. 18. 19.
 21. 22. 38. 39. 41. 43; 6,
 41 — S I, 6. 10. 11. 14.
 18. 24. 26. 27. 29. 36.
 38. 46; 4, 28a. 35a; 6,
 10a
 الرملة § 2, 35. 36. 37 —
 S 2, 14. 15. 16. 16a
 ابو الهذيل زقر بن
 الهذيل § I4, 34; 22, 4
 سالم بن عبد الله بن عمر
 § I4, 1 — S 4, 28
 ابو سعيد سعد بن مالك
 المزني § I, 37
 سعيد بن الحجاج § 5, 1
 ابو بكر التمشلي § I, 8
 بلال رضي الله عنه S7, 15b
 جابر بن سمرة § I, 39
 ابو العطوف الجراح بن
 المنهال § I, 43
 ابن جريج § I, 42
 جرير بن عبد الحميد
 الصبغى § I, 44 (?)
 ابو حاتم البجلي § I, 37
 الحارث بن عبيد الايادي
 البصري § II, 25
 الحاكم بن عبد الله
 المبتكى § 5, 3
 الحجاج بن يوسف § I,
 31. 37 — S I, 42
 الحجاز § I3, 11. 16. 17
 اهل الحجاز § 9, 32. 33
 حجازي § 9, 33; 13, 17
 ابو عبد الله حذيفة بن
 اليمان § I, 26 — S I,
 39. 40
 الحارث بن عبيد § I, 21
 الحسن البصري § I, 8. 12
 الحسن بن عمارة § I, 6.
 14. 29. 36 (ebd. ابوه)
 حفص بن عمر § II, 17
 الحكم بن عتيبة § I, 4. 6.
 14. 29
 ابو عمران ابراهيم النخعي
 § I, 6. 7. 16a. 17. 23.
 24. 28. 31. 32. 33. 37.
 44; 5, 1. 6; 6, 41; 13,
 24; 23, 17; 25, 1 —
 S I, 31. 32. 33. 34. 35.
 41. 42. 44. 48
 ابي بن كعب رضي الله
 عنه S I, 11. 12
 ابو حفص الكبير احمد بن
 حفص البخاري S I, 1
 ابو بكر احمد بن عمرو
 الخصاص § 4, 25a; 7,
 15a
 ابو جعفر احمد بن محمد
 الطحاوي S 2, 17c
 اذرعان § 2, 35. 36. 37 —
 S 2, 14. 15. 16. 16a
 بنو اسرائيل S I, 47
 اسماعيل بن عليّة § I, 34
 اسماعيل بن عياش
 العبسي § I, 11. 42
 الأعمش وهو سليمان بن
 مهران § I, 24. 28. 38
 انس بن سيرين § I, 34
 ايوب عليه السلام S I, 3
 باهلة § I, 25 — S I, 37
 البراء بن عازب § I, 15
 البصرة § 9, 42 — S I, 30
 بغداد S I, 1. 4, 25e

عمرو من رواية جابر بن

سُمُورَة § I, 39

عمورية § I, 40

فارسي § 4, 30c

القاسم بن عبد الرحمن

§ I, 16

القاسم بن معن § 14, 1

القاسم بن صفوان § 4, 13

قرشي § I, 25

بنو قريظة § I, 6

قيس بن الربيع § I, 20.

23. 24. 25. 28; 25, 1

قيس بن موسى بن يزيد

ابن عمرو الكتاني § I, 22

ام كلثوم بنت عقبة بن

ابي معيط — § I, 43

§ I, 18

الكوفة § 9, 42; II, 1; 13,

11. 16. 17; 14, 15. 16;

19, 37. 40 — § 4, 31.

31a. 32. 32a; 7, 1. 16a

كوفي § 13, 17

ليث بن ابي سليم § I, 13

ما وراء النهر § 4, 30c

مالك بن انس § 3, 12a

مالك بن مغول § 4, 13

مجاهد بن جبر § I, 14. 29

مبارك بن دثار § I, 9

ابو بكر محمد بن احمد

ابن ابي سهل

السرخسي § I, 1

محمد بن الحسن الشيباني

§ I, 39; 8, 20; 9, 13; 12,

2 — § I, 1; 4, 20. 25 b.

29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;

6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c

عبد الله بن رواحة § I, 21. 22

عبد الله بن عباس § I, 4. 5. 14. 29. 36 — § I, 20

ابو عبد الرحمن عبد الله
بن عمر § I, 27. 34;
4, 13 — § I, 45; 6, 10a

عبد الله بن عمرو الجعفي
§ I, 13

عبد الله بن عون § I, 34. 40

عبد الله الكوفي § 25, 2

عبد الله بن مسعود
§ I, 16 — § I, 30

عبد الملك بن ميسرة
§ I, 26

ابو نصر عبد الوهاب بن

عطاء العتجلي § I, 43

عبيدة السلماي § I, 25

عثمان بن عفان § I, 26 —

§ I, 25. 26. 39. 40

العرب § I, 30

عربي § II, 17; 15, 27.

28. 29 30 — § 4, 30b

عرفة § II, 25

عروة : راجع زعيم بن
مسعود

عطاء بن ابي رباح § I, 5.

42; II, 25

عقبة بن ابي العيزار

§ I, 31. 32. 33. 35 —

§ I, 42

عكرمة بن عبد الرحمن

§ I, 36

علي بن ابي طالب رضي

الله عنه § I, 4. 15. 38;

14, 17 — § I, 25. 26. 27.

30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a

عمر بن الخطاب رضي

الله عنه § I, 20. 30 —

§ I, 6. 16

سعيد بن ابي سعيد
المقري (ابوه) § I, 18

سعيد بن ابي عروبة
العدوي § I, 43

سفيان الثوري § I, 18. 39 —

§ 7, 16a

سلمة بن صالح § I, 19

سليمان التيمي § I, 20

سليمان بن مهران: راجع

الأعمش

سويد بن غفلة § I, 38 —

§ I, 27

الشام § 13, II

شریح بن الحارث القاضي

§ I, 4. 25; 25, 2 — § I,

37. 38

شريك بن عبد الله

النخعي الكوفي § 4, 2a

شهر بن حوشب § I, 4I

الصفاء § II, 25

طاوس بن كيسان اليماني

§ I, 13

ابو عمرو عامر الشعبي

§ 25, 2 — § I, 52

عامر بن عبد الواحد

الأحول البصري § II, 25

عائشة رضي الله عنها

§ 6, 4I

ابو مالك عبد الرحمن

ابن مالك بن مغول

البيجلي § I, 18

ابو عثمان عبد الرحمن

التهددي § I, 20

عبد الكريم بن ابي

المنخارق § I, 19

عبد الله بن بريدة § I,

19 — § I, 10

- وكيع بن الجراح Š 1, 38
 الوليد Š 1, 35
 يحيى ابو بكر Š 1, 21
 (? يحيى بن بكير (lies
 ابو زكرياء يحيى
 السبكيحيني Š II, 25
 ابو يحيى (ebd. ابووة) Š 1, 15
 يزيد بن هارون Š 1, 40
 يزيد الواسطي Š 1, 19
 ابو يوسف يعقوب بن
 يوسف Š 1, 1. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 13. 14. 15.
 16. 16a. 17. 20. 23. 24.
 25. 26. 27. 28. 29. 31.
 33. 36; 2, 28. 30; 3, 12.
 69; 6, 15. 18; 7, 1. 17.
 41; 8, 20. 29. 35; 9, 13;
 11, 9. 10; 13, 11. 12.
 24; 14, 1. 11; 15, 16;
 17, 19. 26. 27. 32. 33.
 36. 38; 18, 1. 5; 19, 1.
 11; 22, 4; 24, 4. 13; 25,
 1 — S 4, 1. 20. 29c; 5,
 1b. 3. 3a. b. 8. 8e. 9;
 6, 3a. 9. 9c. 10. 13.
 16b. d. e
- يوسف عليه السلام
 Š 1, 4
- نبطى Š 11, 17
 النزّال بن سبرة Š 1,
 26 — S 1, 39
 ابو حنيفة النعمان Š 1,
 1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2,
 28. 30; 3, 11. 69. 70; 5,
 1. 9; 6, 15. 18; 7, 17.
 41; 8, 1. 29. 30. 35. 42;
 9, 13; 10, 1; 11, 17; 12,
 1. 2; 13, 11. 12. 24; 14,
 1; 15, 16; 17, 19. 26. 27.
 30. 32. 33. 36. 37; 22,
 4; 23, 17; 25, 1 — S 2,
 5a; 4, 10. 10a. 20. 28.
 29b. 34. 35a; 5, 3.
 3a. b. 4b; 6, 3a. 9. 9c;
 7, 14. 15a. b. 16. 16a
- نعيم بن مسعود Š 1, 6
 (عروة falschlich)
 هارون الرشيد Š 5, 6d
 ابو هريرة رضى الله عنه
 Š 1, 18
 هشام بن حسان Š 1, 25
 هشام بن عبد الله الرازى
 S 5, 8a
 هشيم بن كشير الواسطى
 Š 25, 2
 وبرة بن عبد الرحمن
 Š 1, 27
- محمد بن سيرين Š 1,
 8. 12. 25. 40 — S 1,
 25. 37
 محمد بن عبد الرحمن
 بن ابي ليلى Š 2, 1b;
 4, 2a. 13
 محمد بن عبيد الله
 العرزمى Š 1, 5
 محمد بن مسلم الزهرى
 Š 1, 21. 43
 امرؤة Š 11, 25
 مسعر بن كدام Š 1, 26. 27
 مصر Š 2, 35. 36 — S 1, 30;
 2, 14. 15. 16
 معاذ بن جبل رضى
 الله عنه Š 1, 11
 معاوية بن هشام Š 1, 40
 معروف بن واصل Š 1, 9
 معمر بن سليمان الرقى
 Š 1, 21
 مكحول الدمشقى Š 1, 11
 مكة Š 9, 45; 11, 25; 17,
 26. 27. 29. 30. 32. 37. 39
 منصور بن المعتمر Š 1, 44
 موسى عليه السلام Š 1, 5
 ابو سليمان موسى بن
 سليمان الجوزجاني
 Š 1, 1

KITAB AL-MUKHTAR FI FIHRI

BY

MUHAMMAD TUNAJI RASAK KASRIBRAM

EDITED BY A. H. S. S. A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY

AL-MUTAMANA LIBRARY

BAHAG AD

LIBRIG

1930

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD

LEIPZIG

1930

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

1928

WALTER H. RINDEN, JR.

PH.D. THESIS

1928

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

WALTER H. RINDEN, JR.

PH.D. THESIS

1928

21

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY


JOSEPH SCHACHT


DISTRIBUTED BY:


**AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD**

LEIPZIG

1930







8
3